جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم الانسانيـــة

قســـــم الحقـــــوق

الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

مذكـرة ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة الماستـر في الحقـوق

تخصـص القانـون الدولـي العـام

إعداد الطالب :

بن عطية الأخضر

إشراف الأستاذ :

د. قيرع عامر

لجنـة المناقشـة

أ/د القيزي لخضر رئيسا

أ/د دحية سفيان مشرفا و مناقشا

السنة الجامعية : 2021 / 2022

إهـــداء

أهـــدي هـــذا العمـــل المتواضـــع

إلى الوالدين العزيزين الغاليين

و إلى إخوتي و أخواتي

و إلى كل أصدقائي

و إلى كل من تتلمذت على أيديهم من الإبتدائي

إلى مرحلة الدراسات العليا

إلى كل زملاء الدراسة و العمل

بن عطية الأخضر

تشكـــرات

أشكر أولا و أخيرا اللّه تعالى

الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، و أمدني بالصبر لتذليل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة،

ثم أشكر أستاذي الكريم قيـــرع عامـــر

الذي قبل الإشراف على مذكرتي و ساعدني خطوة بخطوة لبلوغ نهاية البحث.

و أشكر كل من ساهم و بذل جهدا و لو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة.

بن عطية الأخضر

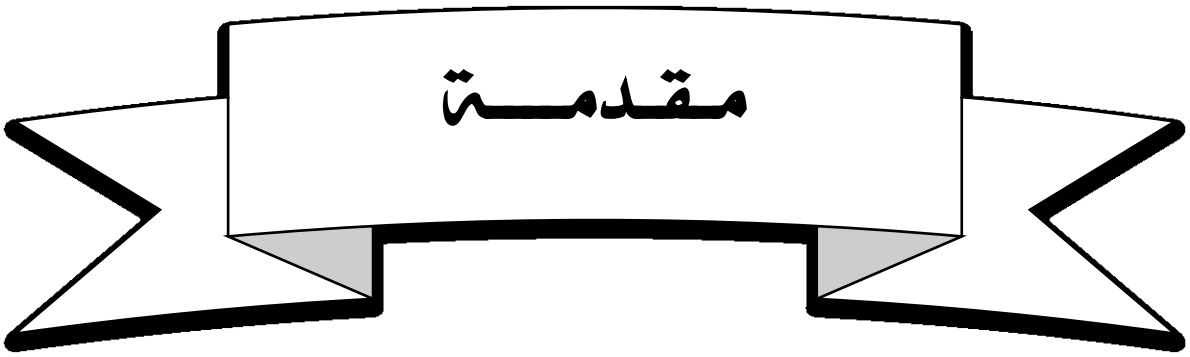
مقدمة

مقدمـــة

عانـت البشـرية منـذ القـدم مـن ويـلات الحـروب، إذ أن القـوة العسـكرية كـانتولا تـزال أحـد وسـائل حـل الخلافـات و لمـا كـان لتلـك الحـروب مـن آثـار علـى البشـرية نتيجـة وقـوع الآلاف مـن القتلـى والجرحـى جـراء ممارسـات الظلـم والعـدوان وكـذا التعـذيب والقتـل الوحشـي والإبـادة الجماعيـة ضـد الإنسـانية، بحيـث لـم تكـن الحـروب تفـرق بـين طفـل أو إمـرأة أو شـيخ، الأمـر الـذي دفـع الـدول وكـذا المنظمـات إلـى ضـرورة إخضـاع هـذه الحـروب إلـى بعـض القواعـد التـي تمليهـا الاعتبـارات الإنسـانية، ومـع مـرور الـزمن تحولـت بعـض هـذه العـادات والتقاليـد التـي كانـت تـنظم الحـروب، خصوصـا مـا تعلـق منهـا بحمايـة حقـوق الإنسـان إلـى قواعـد عرفيـة والتـي تحولـت بـدورها إلـى قواعـد قانونيـة مـن خـلال إبـرام المعاهـدات الدوليـة، وقـد أطلـق علـى هـذه القواعـد سـواء العرفيـة أو القانونيـة عـدة أسـماء كقـانون الحـرب واسـتقر علـى تسـميتها القـانون الـدولي الإنسـاني لمـا لهـذا الاسـم مـن دلالـة علـى الإنسـانية وبـالرغم مـن تطـور المجتمعـات فـي هـذا المجـال خاصـة بعـد إقـرار ميثـاق الأمـم المتحـدة التحـريم اسـتخدام القـوة، و كـذا اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949 و بروتوكوليهـا الإضـافيين العـام 1977، إلا أن اللجـوء إلـى القـوة العسـكرية مـازال يشـكل أحـد الوسـائل لحـل النزاعـات الدوليـة، و ظلـت مصـحوبة بأشـد الانتهاكـات الخطيـرة للقـانون الـدولي الإنسـاني، فـي العشـرين الأخيـرة مـن القـرن الماضـي ارتكبـت انتهاكـات صـارخة لكـل الاتفاقيـات الدوليـة و القواعـد التـي تحكـم الحـرب خاصـة مـا حـدث فـي يوغسـلافيا سـابقا ورواندا و مـا يحـدث فـي وقتنـا هـذا فـي فلسـطين والـيمن وسـوريا وليبيا، و في العديد من مناطق العالم.

و لابـد مـن الإشـارة أنـه كلمـا قلـت انتهاكـات القاعـدة القانونيـة كلمـا أصـبحت أكثـر ثباتـا و اسـتقرارا، أمـا إذا كثـرة الانتهاكـات فإنهـا تـؤثر فـي القاعـدة القانونيـة و علـى مـدى احترامهـا مـن طرف المخاطبين بها، ما يؤدي إلى عدم تحقيق القاعدة القانونية للغرض المرجو منها .

و لا يكفـي الـنص علـى ضـرورة احتـرام قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني مـن خـلال الاتفاقيـة حتـى يعـد كافيـا لضـمان احترامـه، بـل لابـد مـن تطبيـق قواعـده تطبيقـا فعليـا لأن مجـال تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني يكـون فـي النزاعـات المسـلحة و الأضـرار فيـه تكـون وخيمـةلأنها مرتبطـة بسـلامة الأرواح البشـرية خاصـة الغيـر مشـاركة فيهـا و عليـه لابـد مـن وضـع وسـائل وآليـات تضـمن تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني فـي زمـن السـلم كمـا فـي زمن الحرب .

و لدراسـة آليـات تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني أهميـة بالغـة، إذ لا يعقـل أن نقـوم بدراسـة قواعـد ومبـادئ القـانون الـدولي الإنسـاني دون أن نتطـرق إلـى سـبل وآليـات تطبيقهـا داخليـا و دوليـا، أمـا مـن الجانـب العملـي فمـا نعيشـه حاليـا مـن أزمـات و نزاعـات مسـلحة خاصـة فـي فلسـطين وسـوريا وليبيـا والـيمن يكفـي لإبـراز أهميـة هـذا الموضـوع، إذ أنـه يهـدف بالدرجـة الأولـى إلـى حمايـة البشـرية مـن كـل مـا يمكـن أن يتعـرض لـه فـي النزاعـات المسـلحة، كمـا يحظـى هـذا الموضـوع بالاهتمـام العـالمي الكبيـر و هـذا قصـد وضـع حـد للانتهاكـات و المخالفـات المرتكبة ضد قواعد هذا القانون

إشـكالية البحـث نظـرا لأهميـة آليـات تنفيـذ القـانون الـدولي الإنسـاني صـار مـن الضـروري معرفـة هـذه الآليـات سـواء علـى الصـعيد الـدولي أو علـى الصـعيد الـوطني و معرفـة دور كـل واحـدة منهـا مـع بيـان مـواطن الضـعف فيهـا، للوقـوف علـى أسـباب اسـتمرار هـذه الانتهاكـات، و لضـمان احتـرام قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني لابـد مـن تـوافر العديـد مـن الآليـات تـؤدي وظائفهـا حسـب اختصاصـاتها سـواء زمـن السـلم أم زمـن الحـرب، و أبـرزت فـي بحثـي آليـات لـم يـتم التطـرق إليهـا بـالرغم مـن الـدور الهـام الـذي تلعبـه فـي مجـال تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني علـى غـرار الدولـة الحاميـة، و اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر و كـذا الـدور المميز للعاملين المؤهلين و المستشارين القانونيين.

و تمـــت دراســـة هـــذا الموضـــوع فـــي إطـــار اتفاقيـــات جنيـــف لعـــام 1949 و كـــذا بروتوكوليهـــا الإضـــافيين لعـــام 1977 وهـــذا علـــى اعتبـــار أن هـــذه الاتفاقيـــات تعـــد الدعامـــة الأساسية للقـانون الـدولي الإنسـاني ومـع هـذا يـتم التطـرق لـبعض النصـوص القانونيـة الأخـرى علـى غـرار ميثـاق الأمـم المتحـدة و كـذا النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة و هـذا مـا يقودنا لطرح الإشكالية التالية :

ما هي الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟

الفصل الأول :

ماهية القانون الدولي الإنساني

و خصائصه

المبحث الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه

عانت البشرية منذ القدم من ويلات الحروب إذ أن القوة العسكرية كانت و لا تزال أحد وسائل حل الخلافات و لما كان لتلك الحروب من آثار على البشرية نتيجة وقوع الآلاف من القتلى و الجرحى جراء ممارسات الظلم والعدوان وكذا التعذيب والقتل الوحشي و الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، بحيث لم تكن الحروب تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ، الأمر الذي دفع الدول وكذا المنظمات إلى ضرورة إخضاع هذه الحروب إلى بعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية، و مع مرور الزمن تحولت بعض هذه العادات والتقاليد التي كانت تنظم الحروب، خصوصا ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان إلى قواعد عرفية و التي تحولت بدورها إلى قواعد قانونية من خلال إبرام المعاهدات الدولية، و قد أطلق على هذه القواعد سواء العرفية أو القانونية عدة أسماء كقانون الحرب واستقر على تسميتها القانون الدولي الإنساني لما لهذا الاسم من دلالة على الإنسانية وبالرغم من تطور المجتمعات في هذا المجال خاصة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة التحريم استخدام القوة، و كذا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين العام 1977، إلا أن اللجوء إلى القوة العسكرية مازال يشكل أحد الوسائل لحل النزاعات الدولية، و ظلت مصحوبة بأشد الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في العشرين الأخيرة من القرن الماضي ارتكبت إنتهاكات صارخة لكل الإتفاقيات الدولية و القواعد التي تحكم الحرب خاصة ما حدث في يوغسلافيا سابقا و رواندا و ما يحدث في وقتنا هذا في فلسطين و اليمن و سوريا و ليبيا، و في العديد من مناطق العالم، و لابد من الإشارة أنه كلما قلت انتهاكات القاعدة القانونية كلما أصبحت أكثر ثباتا و استقرارا، أما إذا كثرت الانتهاكات فإنها تؤثر في القاعدة القانونية و على مدى إحترامها من طرف المخاطبين بها ما يؤدي إلى عدم تحقيق القاعدة القانونية للغرض المرجو منها.

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد الفقيه ماكس هوبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنسانيبصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974- 1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[1].

و يعرف الأستاذ جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"[2].

و يعرفه الأستاذ ستانيسلاف أ. نليك بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"[3].

ويعرفه في الفقه العربي الدكتور جعفر عبد السلام بأنه" مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح " وذلك من أجل:

- الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.
- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية [4].

و يعرفه الدكتورمحمود شريف بسيوني بأنه"مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمده من القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي"[5].

[1] عامر، صلاح الدين (2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 444

[2] يكتيه، جان (1984)، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه، جنيف، ص 7- مشار إليه عند عبد الرحمن، إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17

[3] ستانيسلاف لهليك (1984)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة المحلة الدولية للصليب الأحمر، ص 49

[4] عبد السلام، جعفر (2006) . القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 49

[5] بسيوني، محمود (2006)، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض)- القانون الدولي الإنسائي، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 83

و يعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه"مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و تخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم و كذلك حماية الممتلكات و بصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية"[1].

و يذهب الدكتور محمد المجذوب إلى أنه " ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني و يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة "[2].

ويؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو " الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[3].

وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولي رقابة إحترام إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والتي يرجع إليها الفضل في إبرامها بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، والتي تقيد الأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في إستخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات[4].

و يمكن أن انتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى والمرضى و أسرى الحرب) و الأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية كما يحظر هذا القانون أو يقيد إستخدام بعض الأسلحة، و يلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، و يحكم العلاقات بين الدول المتحاربة[5].

المطلب الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني

[1] بوعشبة توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية " - بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي "، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 83

[2] المجذوب، محمد (2002)، القانون الدولي العام، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ص 762

[3] الزمالي، عامر (1997)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص7

[4] مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر (728)، نيسان 1981، ص 79

[5] ولذلك يدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني تحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال كالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، ولذلك احتجت منظمات حقوق الإنسان وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة على استخدام إسرائيل قنابل الفسفور الأبيض في قصف تجمعات المدنيين وقنابل الـ DIN و التي تسبب الحروق وتهتك أنسجة الجلد وذلك أثناء عدوانها الغاشم على قطاع غزة في يناير / كانون الثاني 2009

و نستشف من التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره من فروع القانون الدولي وبيان ذلك فيما يلي :

أولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة

تتضح هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة، و لذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام و هي حالة الحرب، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ بإندلاع المعارك و بدء العمليات العسكرية وتنتهي بإنتهاء المعارك و توقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح[1]، و لذلك فإن التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع، أو بسبب إعادة ترتيب القوات أو حشدها و تجهيزها لا يعني أبدا انتهاء الحرب، كما أن بقاء العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبها و تحرير أراضيها حتى يتم دحر الاحتلال[2].

و النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، و التي تتعارض مع حقوق و مصالح الطرف الآخر و سواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة [3].

و تنطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما، و طالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقاطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولية الإنساني و لو تم تنفيذها على فترات

[1] عبد السلام، جعفر ، مرجع سابق، ص 49

[2] ولهذا احتجت على استحياء منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحنة على استخدام إسرائيل الفسفور الأبيض ضد المناطق الأهلة بالسكان في قطاع غزة أثناء عدوانها عليه في يناير كانون الثاني 2009 حيث أدى إلى إندلاع الحرائق وإصابة المدنيين بحروق لا تنطفي حيث يشتعل الفسفور الأبيض بمجرد التعرض للهواء كما طالبت الأمم المتحدة من حكومة سيريلانكا في مايو / أيار 2009 عدم استخدام الدبابات الثقيلة في قتالها ضد المتمردين أو الانفصاليين التأميل عند دخولهم المدن والمناطق الأهلة بالسكان حيث يؤدي تلك إلى وقوع مجازر بين المدنيين وهم محميون بموجب قواعد القانون الدولي الإنسالي، وينطبق ذات الأمر على سكان قطاع غزة حيث كان ينبغي مطالبة اسرائيل بالكف والامتناع عن استخدام الطائرات والدبابات والأسلحة الثقيلة والأساطيل البحرية علد عدوانها الفاشل على قطاع غزة في يناير كانون الثاني 2018 الذي استمر 23 يوم دون أن يحقق أهدافه

[3] الجندي، غسان (1995)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (41) ص 248

متباعدة نسبيا، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة و كان هناك احتلال[1] .

و يتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أو للطرف المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب و الحد من آثارها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها [2] .

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و الأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة، و بالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل و يخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال و لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة[3].

ويتمتع غير المقاتلين من المدنيين(النساء - الشيوخ - الأطفال – و رجال الصحافة و الأعلام – و أفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم) بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز إستهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم[4].

ثانيا: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام و إن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثا حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي و هو جانب الحرب.

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، و يترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها :

[1] عبد الرحمن، إسماعيل (206)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 30

[2] بوعشبة، توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية " بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي "، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 366

[3] المجذوب، محمد (2002)، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ص 762

[4] أبو الوفا، أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية الصليب الأحمر، ص164

1- إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني، إعمالا القاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة[1].

2- أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه، أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الإتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ[2].

3- أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الإستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الإستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض إحترام القانون الدولي الإنساني، و لهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 إستنادا إلى قرار صادر من مجلس الأمن، وذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضوا في المحكمة ولم تنضم أو تصادق على نظامها الأساسي.

4- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوه إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة، ينبغي على الدول الإلتزام بتطبيقها و إحترامها، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية و ما يترتب على ذلك من تعويضات، بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أضحت ذات حكم خاص، حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكبا الجرائم دولية، و تخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 17 تموز 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002، والتي يحق لها أن تقضي يعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد[3]، و لا يجوز الدفع أمامها بالتمتع بالحصانات أو الرتب و الألقاب الرسمية، حيث يخضع للعقاب أمامها القادة والمسؤولين ورؤساء الدول[4] كما أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

[1] عمر،حسن حنفي(2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة دار النهضة العربية، ص 117، وما بعدها

[2] عبد الرحمن، إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 19

[3] بسيوني، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة، مصر، ص 182: 183

[4] عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة دار النهضة العربية، ص 115

تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم أي يمكن المحاكمة عنها أيا كانت المدة الزمنية التي مضت على إرتكابها[1] .

ثالثا- يترتب على إنتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية:

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن و الحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية و ما يترتب عليها من تعويض، وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط و أداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية[2].

و لذلك يعتبر توصل الإنسانية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما في ظل تخويل تلك المحكمة الاختصاص بالمحاكمة عن أربع طوائف من الجرائم الدولية و هي جرائم الحرب، و جرائم الإبادة و التطهير العرقي، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان، و يجمع بين طوائف هذه الجرائم عامل مشترك هو أنها جميعا تتضمن في سلوكها الإجرامي و ركنها المادي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة بمعنى أن لها قلم كتاب محكمة دائم ومدعيا عاما ثابتا، وتتشكل من قضاه منتخبين، كما أن القضايا تحال أمامها بصورة مباشرة من قبل المدعي العام للمحكمة أو بموجب قرار من مجلس الأمن، حيث يمكنه إحالة المتهمين مباشرة وطلب القبض عليهم من الدائرة التمهيدية للمحكمة، أما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت تتشكل محاكم خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن، ثم تزول وتنحل المحكمة بمجرد انتهاء الفصل في الدعوى المعروضة أمامها حيث ينتهي اختصاصها.

و لكن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو اختصاص تكميلي، بمعنى أنه ينعقد إذا لم يقم القضاء الوطني للدول بالمحاكمة عنها حيث يكون هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة،

[1] و تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ((1- رهنا باحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية : - أ- السجن المؤبد لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .ب السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبرره بالخطورة البالغة الجريمة، وبالظروف الخاصة= للشخص المدان 2. بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: - أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدولية

[2] بسيوني، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاء، مصر، ص 139

[3] عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة دار النهضة العربية، ص 115

و لكن إذا تبين صورية هذا القضاء، أو عجزه و عدم قدرته عن المحاكمة، فإن الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي ينعقد للمحكمة الدولية[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه يتهدد المحكمة الجنائية الدولية تحد ضخم و يخشى أن تصاب بأمراض الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و أهمها إتباع سياسة المعايير المزدوجة و تسييس نشاطها حيث تصدر الكثير من القرارات بدوافع سياسية لا بدوافع العدالة ويؤيد ذلك أن هناك في الآونة الأخيرة ثلاث عشرة قضية معروضة على المحكمة المتهمين كلهم من قارة أفريقيا، مما حدا بقادة أفريقيا في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي التي انعقدت في سرت بالجمهورية الليبية التي انعقدت في حزيران 2009 إلى اتخاذ قرار بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] العنزي، رشيد حمد (1991)، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص 123.

[2] و قد جاء هذا القرار للإعراب من قادة أفريقيا عن احتجاجهم ضد قرار القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادر من الدائرة التمهيدية للمحكمة في 4 مارس 2009.

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

تطور القانون الدولي الإنساني الإتفاقي تدريجيا وتلبية لإحتياجات الإنسانية لما ألحقته الحروب من ويلات بها، الأمر الذي أدى إلى إبرام العديد من المعاهدات، أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولات الملحقة بها، تعد المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من كثرتها لكنها تتبع لمبدأ أن المعاهدة لا ترتب إلتزامات أو حقوقا للدول الغير (التي ليست طرفا فيها)، لكن هناك قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي، و ذلك وفقا للمادة 38 من إتفاقية فيينا التي نصت على أنه : (ليس في المواد 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفا، فيها بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة)، و لقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى 16 قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، وهناك العديد من المبادئ التي تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والتي تهدف خصوصا إلى حماية الأشخاص المنخرطين في النزاع المسلح أو الذين قد يتأثرون بويلاته تلعب المحاكم الدولية و الداخلية دورا كبيرا في تحقيق فاعلية قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

في كانون الأول عام 1995 قام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمية لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، و بعد عشر سنوات أي في عام 2005، و بعد دراسة معمقة للخبراء نشر هذا التقرير من قبل مكتبة جامعة كامبردج بعنوان دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، و صدر في مجلدين المجلد الأول يتضمن القواعد و المجلد الثاني يتضمن الممارسة، و لقد توصل التقرير إلى 161 قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني.

أولا المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني:

قننت إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 قوانين و أعراف الحرب التي هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها و التي إستقرت عبر القرون و التي رسخت عدة مبادئ أهمها : مبدأ الفروسية، مبدأ الضرورة و مبدأ الإنسانية.

- **مبدأ الفروسية :** ويقصد بهذا المبدأ أنه يوصل صفة النبل في المقال التي تمنعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على جريح أو أسير أو قتل النساء و الأطفال غير

المشاركين في القتال، وقد أطلق على مبدأ الفروسية (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم إحترام العهد المقطوع، و تحريم إستعمال السلاح الذي لا يتفق إستعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الإستغلال أو تتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان، فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس[1].

و لكن مبدأ الفروسية كان يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الأخر التمسك به، وإذا تخلى عنه تخلى عنه بالتبعية الطرف الآخر، فلو أساء أحد الأطراف معاملة الأسري أو المدنيين، فإنه يكون للطرف الأخر إساءة معاملة الأسير و المدنيين الذين يقعوا في متناولة كذلك[2].

و نستنتج من إرساء مبدأ الفروسية الذي كان يتمسك به دائما المقاتلون الشرفاء ويعتبرونه جزءا لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، أنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ساهم في التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها و أضفى عليها نوعا من المبادئ و القيم و الشرف العسكري، كما ساهم في إنشاء و تطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسعاف المرضى و علاج الجرحى ومواساتهم و تقديم الطعام والشراب والرعاية لهم حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية.

• **مبدأ الضرورة :** يتمحور مبدأ الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني حول فكرة مؤداها أن إستعمال أساليب العنف والقوة في الحرب تقف عند حد قهر العدو و تحقيق الهدف من الحرب، و هو هزيمته و كسر شوكته وتحقيق النصر[3] فإذا ما تحقق هذا الهدف وتم هزيمة العدو و إخضاعه أو استسلامه أمتنع على الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[4].

و قد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها : تقييد إستخدام الأسلحة و حصرها في النطاق و القدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز.

---

[1] جنينه، محمود سامي (1941)، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون و الإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، ص 42

عبد الرحمن، إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 30

[2] سلطان، حامد (1969)، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد (25)، ص 18،19 ومن مظاهر مبدا الفروسية في الحروب التي خاضها المسلمين وتعبر عن احترام القانون الدولي الإسلامي له، أنه عندما كان صلاح الدين الأيوبي يخوض حروب الصليبية أمتنع عن قتل ريتشارد قلب الأسد عندما قتل فرسه، بل أنه أرسل تابعه و معه فرس جديد ليمتطيه ريتشارد، وأنه عندما أصيب تصدى لعلاجه بنفسه)

[3] فؤاد، مصطفى احمد (د،ت)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الإسكندرية منشأة المعارف، ص 36 وما بعدها

[4] منصور،على علي (1971)، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ص 47

فالضرورة تقدر بقدرها، و لذلك تم التوصل إلى إتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة و الملحق الخاص بها المؤرخة في 10 نيسان 1972، و إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية المؤرخة في 10 كانون الأول 1976، و إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في 10 تشرين الأول 1980، و بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المؤرخة في 10 تشرين الأول 1980، و البروتوكولين الأول و الثاني المتعلقين بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الإشراك الخداعية و النبائط الأخرى المؤرخين في 3 أيار 1996، و بروتوكول حظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة و البروتوكول الثالث جنيف 10 تشرين الأول 1980.

و على الرغم من تلك النتائج فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة يكمن في اتخاذحالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها، و لذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة، وذهب بعض أنصار هذا الجانب إلى رفض المبدأ من أساسة في قانون الحرب، فلا يمكن تبرير خرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة بمعنى إباحة إستخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة و وجودها[1].

و على ذلك، يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده وليست ستار لخرق قواعد و أعراف الحرب التي غدت أمرا غير مشروعا، أما إذا اتخذت الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها و تطبيقها، ومثال ذلك لا يمكن تبرير قصف المدارس والمستشفيات والمناطق الآهلة بالسكان بدعوى إختباء العناصر المسلحة بها و أن هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، و إنما يمكن الاستناد إلى الضرورة لتبرير تقييد استخدام الأسلحة التقليدية من دبابات وطائرات و مدفعية (و هي أسلحة مباحة أصلا في الحرب) إذا كان من شأنها إبادة المدنيين مع المتمردين حيث ينبغي أن يقتصر القتال على الأسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر و الأضرار العشوائية و المفرطة[2].

• **مبدأ الإنسانية :** و مؤدي هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني تجنب استخدام أعمال القسوة و الوحشية في القتال، فمحاصرة السكان المدنيين و إخضاعهم لظروف

[1] و لذلك لا يقبل من الكيان الصهيوني (إسرائيل) التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد المدن العربية حيث هدد يقصف القاهرة و الرياض و دمشق و بغداد و الكويت والرباط إذا ما تعرض وجوده و كيانه لخطر حقيقي

[2] و لذلك أصدر مجلس الأمن قرارا في تشرين الأول 2009 يحظر على سيريلانكا استخدام الأسلحة الثقيلة أثناء هجومها على المتمردين التلاميل الذين اختبئوا في المدن التاميلية

معيشية قاسية وتجويعهم و منع إمدادهم بمواد البناء و الغذاء و حليب الأطفال يتنافى مع مبدأ الإنسانية وكافة قواعد و أعراف الحرب[1].

و مع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس عليه، والغريب أن هذه الجريمة مستمرة أمام بصر العالم ومنظمة الأمم المتحدة منذ أكثر من أربعة أعوام أي منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية و تكليفها بتشكيل الحكومة (كانون الثاني 2006 حتى الآن).

كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية إستخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات و يتم إطلاقها على المدنيين أو إستخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطيع الأطراف أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المنضب و الذي يسبب أضرارا بيئية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية و القمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل[2].

ثانيا - مصادر القانون الدولي الإنساني :

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني يتكون من القواعد الاتفاقية و العرفية التي تنظم العلاقة بين المتحاربين فيما بينهم، والعلاقة بينهم و غير المتحاربين، و ذكرت أنها قواعد و أعراف مستقرة تعبر عن مبادئ الفروسية والضرورة و الإنسانية، و قلت أن الحضارة الإنسانية ساهمت بمختلف طوائفها الفرعونية أو الإسلامية أو الرومانية أو الأوروبية في تكوين القانون الدولي الإنساني، و أحاديث رسول الإنسانية محمد صلى الله علية وسلم تعبر عن ذلك[3] و تعليمات أبي بكر الصديق الخليفة الراشد الأول لجيش أسامة بن زيد الموجه لغزوة بلاد الشام (اليرموك) تعتبر ميثاقا للقانون الدولي الإنساني[4].

[1] بكتيه، جان (1984)، القانون الدولي الإنساني - تطوره و ميادنه، جنيف، ص 7

[2] و الغريب أن مجلس الأمن فشل في إصدار قرار بمجرد إدانة اسرائيل أو حتى يلزمها بوقف الحرب، بل أن القرار الذي صدر بعد أسبوعين من المارسات الوحشية ضد السكان المدنيين و الذي يدعوا إسرائيل إلى وقف الحرب، أعلنت إسرائيل عدم الالتزام به، ولم توقف الحرب إلا بعد ما تبين لها فلها وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها

[3] روى مسلم، صحيحه بسنده عن بريده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصته بتقرى الله و بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا أمرأة و لا تغلوا و أصلحوا و أحسنوا أن يحب الله المحسنين) وفي حديث آخر نهي النبي ﷺ عن قتل غير المحاربين من افراد و ذرية العدو فقال لا تقتلوا ذرية و لا عسيفا

[4] و من وصايا أبو بكر رضي الله عنه لهذا الجيش: يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغتروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فعو هم وما فرغموا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا اسم الله عليها وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفتموهم هم بالسيف خفقا اندفعوا بإسم الله

و لكن يذهب الفقهاء الغربيون ويؤيدهم بعض الفقهاء العرب - بالرغم مما تبين لهم من أدلة قاطعة - أن قانون ليبر يعتبر أول محاولة جادة لتقنين قوانين و عادات الحرب والذي صادق عليه الرئيس الأمريكي لينكولن في 24 إبريل 1864 أبان الحرب الأهلية الأمريكية.

إتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين مصير العسكريين من الجرحى و المرضى في الميدان و غيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويرجع الفضل في التوصل إلى إتفاقية عام 1864 إلى الفقيه السويسري هنري دونان الذي راعه ما شاهده من مآسي مفجعه سنه 1859 والتي حدثت لآلاف القتلى و الجرحى في معركة (سولفرينو) فدعا إلى إنشاء لجنه الإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة التي تطور شكلها ومسماها و أصبحت تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست بالفعل عام 1863 وبعدها بعام وبدعوة من مجلس الإتحاد السويسري،إستجاب الدعوة أول رئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر (هنري دونان) في عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لعل أهمها اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 ثم انتقلت هذه القواعد جميعها فيما يتعلق منها بالقانون الدولي الإنسائي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها لعام 1977 والتي مازالت تعد العصب الأساسي للقانون الدولي الإنساني ولاسيما أن ما تلاها من إتفاقيات متعلقة بهذا القانون كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تحيل إلى هذه الإتفاقيات وتشير إلى أن الإنتهاكات لهذه الإتفاقيات يعد جرائم دولية[1].

و بناء على هذا العرض السابق تعد تلك الإتفاقيات وغيرها التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني المصدر الإتفاقي لهذا القانون، كما أن العرف المتمثل في أعراف وعادات الحرب المستقرة يعتبر المصدر العرفي لهذا القانون، ومادام أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام فيمكن القول بأن مصادر هذا القانون المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد كذلك مصدرا للقانون الدولي الإنساني و هي تتمثل فيما يلي :

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية (خاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني السابق عرض أمثلة لها) حيث ينطبق مبدأ الخاص يقيد العام و يحد من تطبيقه.

[1] كذلك تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أذكر منها اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المبرمة في 9 كانون الأول 1948، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية المبرمة في 14 أيار 1954، و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 26 تشرين الثاني 1968 راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004

- العرف الدولي :

المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة .

أحكام المحاكم و قواعد العدل و مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي

المطلب الثاني : التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له

قد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني و غيره من فروع القانون المشابهة وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستخدمها مترادفات وقد يعتقد البعض أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة يتعلق بحقوق الإنسان وقت الحرب[1]، ولذا فهناك أوجه شبه و اختلاف مما يحتم التعرض للتمييز بينهما، وكذلك بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

أولا - التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

على الرغم من وجود وحدة في الهدف بين قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و المتمثلة في تأمين إحترام مختلف حقوق الإنسان و حرياته، فقد تميزت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة، لذلك فقد شملت قواعده بحمايتها فئات لم تكن محل إهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى و الغرقى والأسرى وقررت لهذه الفئات الخاصة حقوق خاصة متميزة عن المجال العام لحماية الإنسان نظرا لطبيعة تلك الظروف الإستثنائية التي تحيط بها، لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق على جميع الأفراد، و تنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها.

1- أوجه الشبه بين القانونين :

بعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي العام، ووحدة التبعية تلك تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينهما، ويجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة، فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص[2].

[1] أبو الوفا، أحمد (2000)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 47

[2] عبد الرحمن، إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة : إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 19

أن كلا القانونين يكون محور إهتمامهما حماية الإنسان في ذاته بإعتباره إنسانا يستأهل شموله بعين الرعاية بصورة مجرده و بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه.

و أدى هذا التشابه و الترابط بين القانونين إلى تبني إتجاه يذهب إلى توحيد مسماها في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) - وحقوق الإنسان، ومن الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل و حتى الوطنية التي تكفل إحترام الفرد وتعزز إزدهاره، و هذا يؤكد مدى التداخل بين القانونين و إن كان يوجد بينهما بعض التمايز والإختلاف[1].

و يذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في الفقه العربي إلى تأييد رأي الأستاذ جان بكتيه حيث أطلق من جانبه مصطلح القانون (القانون الإنسانوي) لكي يعبر عن قانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الإنسان في وقت الحرب[2].

2- أوجه الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان :

يقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول بإتخاذ تدابير قانونية مثل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القواعد الدولية الإنسانية، و تدابير عملية مثل نشر قواعد القانون في المجتمع (في زمن السلم و النزاع المسلح) و ذلك عن طريق تشكيل الجان وطنية، و تلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع القانون الدولي و يوفر القانون الإنساني عدة آليات محددة تساعد في تنفيذه، مثل إجراءات التحقيق و آلية الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية.

أ- يختلف القانونان من حيث نطاق التطبيق و زمانه :

من أهم ما يميز هذين القانونين أن نطاق و زمان تطبيقهما مختلفان تماما حيث ينطبق الأول (القانون الدولي الإنساني) في وقت الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي (داخلي)، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، كذلك يهدف

[1] عبد السلام، جعفر (2006)، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 49

[2] الغنيمي، محمد طلعت (1982)، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني إصدارات الجمعية المصرية القانون الدولي، ص 25

الأول إلى حماية فئات محددة وهي المقاتلون العاجزون عن القتال، بينما يغطى القانون الدولي لحقوق الإنسان كل طوائف بنى الإنسان بصورة مجرده ولا يخاطب ولا يحمي فئات محدده منه[1].

ب - يختلف مضمون حقوق الإنسان في كلا القانونين عن الآخر:

لكل قانون من القانونين المذكورين مضمون ومعنى خاص في الحقوق الأساسية للإنسان التي يحميها، فمثلا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غير المقاتلين ممن لا يشتركون في العمليات العسكرية، كما يهدف هذا القانون إلى حماية المقاتلين العاجزين عن القتال أو ألقوا السلاح كالجرحى و المرضى وأسرى الحرب، بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية للإنسان لكي يعيش بكرامة وحرية في مجتمعه بصرف النظر عن حالة الحرب، و ذلك كحقه في الحياة و الحرية و التنقل والتعليم والصحة والأمن و الفكر والرأي والعقيدة ... الخ[2].

و لذلك إذا ناقشنا مضمون هذه الحقوق في كلا القانونين، فسيتبين لنا إختلاف مضمونها، فإذا بحثنا مثلا الحق في الحياة في كلا القانونين حيث يحظى هذا الحق بحمايتهما، نجد أن القانون الدولي الإنساني يحمي هذا الحق ويكفله فقط لغير المقاتلين من مرضى وجرحى وأسرى حرب و مدنيين، أما المقاتلون فيباح طبقا لهذا القانون سلبهم الحق في الحياة حيث يعد قتالهم و قتلهم أمرا مباحا طالما تم في إطار العمليات العسكرية، و لا يعتبر ذلك جريمة أو اعتداء على حق الإنسان في الحياة[3].

و يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة في كل الظروف و الأحوال بل يحاول هذا القانون إلغاء عقوبة الإعدام التي تتقرر بموجب القوانين و يقضي بها القضاء في أعتى الجرائم حيث تنادي منظمات حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تتعارض مع حقوق الإنسان، بل أن الإتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان نصت على إلغاء هذه العقوبة، و إعتبرت ذلك شرطا للانضمام للاتحاد الأوروبي[4].

ج - لكل قانون من القانون الآليات التنفيذية الخاصة به، والقانون الدولي الإنساني له آليات ذات طابع جنائي :

يرخص القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي إتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم

[1] أبو الوفا، أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151
[2] عامر، صلاح الدين (2006)، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص 444
[3] محمود شريف بسيوني (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة ،مصر، ص 159
[4] و يلاحظ أن إلغاء عقوبة الإعدام كانت من العقبات الرئيسية التي ظلت أوروبا تتذرع بها في مواجهة تركيا لرفض إنضمامها للاتحاد الأوروبي بإعتبار أن هذه العقوبة تتنافى مع حقوق الإنسان كما هاجم المملكة العربية السعودية لتطبيقها عقوبة الإعدام لذات السبب)

السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم و إلا تقوم بتسليمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن[1]، و عندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكام بعقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة إحترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات، و إذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير و رفعها إلى الجهات المختصة داخلية أو دوليا[2].

د ـ مخالفات القانون الدولي الإنساني تعد جرائم دولية،أما مخالفات حقوق الإنسان فتشكل إنتهاكا لإلتزامات دولية فقط :

بمعنى أن إنتهاكات القانون الإنساني ترتب المسؤولة الدولية الجنائية و المدنية على الدولة التي لم تتصد لهذه المخالفات، بينما تترتب المسؤولية الدولية المدنية فقط في حالة مخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان، و قد تأكد هذا وتم تقنينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أورد أربع طوائف من الجرائم الدولية تشكل إنتهاكات إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها لعام 1977 الجزء الغالب منها[3].

هـ ـ لكل قانون من القانونين المصادر الخاصة به حيث يوجد أعراف وإتفاقيات خاصة بكل قانون منها :

فالقانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين و أعراف الحرب المستقرة عبر القرون و ما تم تقنينه و إبتداعه في إتفاقيات دولية سبق لنا الإشارة الأمثلة لها مثل إتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 و إتفاقيات جنيف لعامي 1929، 1949، بينما إستطاع القانون الدولي الحقوق الإنسان العثور على مصادر خاصة به حيث تم إصدار العهود و المواثيق و الإتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966[4].

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] الزمالي، عامر (2006)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنمائي، القاهرة إصدارات اللجنة الدولية الصليب الأحمر، ص 260

[3] يسيوني، محمود شريف (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، ص 48

[4] أبو الوفاء أحمد (2000)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة دار النهضة العربية، ص 26

ثانيا : التمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي :

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية، فيقرر ماهيتها و أركانها والعقوبات المقرر لها و التي تقضي بها محكمة جنائية دولية بإسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم و الأمن الدولي[1].

و يجب علينا أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي حيث يطبقالأول على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في أربع طوائف هي جرائم الحرب، و جرائم الإبادة، و الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، أما القانون الجنائي الدولي فلا ينطبق على هذه الطوائف من الجرائم الدولية، و إنما ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، و هي جرائم معاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول، و لكنها ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم غسيل الأموال والإتجار بالأشخاص والإتجار بالمخدرات[2] أو جرائم الإرهاب التي لم تدرج في الطوائف الأربع السابقة للجرائم الدولية، مع أنها جريمة دولية وكان ينبغي أن تحظى بذات الوصف، و لكن الإختلاف حول تعريف الإرهاب والخلط المتعمد بين حركات المقاومة المسلحة المشروعة (حركات التحرير ووصف أعمالها بأنها أعمال إرهابية) هو الذي حال بين إدراجها ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي لعام 1998[3].

و على ذلك فالقانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعاقب على جرائم ذات طبيعة عالمية لإرتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق و كيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة وتبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم ... الخ.

أما القانون الدولي الجنائي فيطبق بشأن الجرائم الدولية و المبينة أركانها و العقاب عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 و غيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلك الجرائم[4].

أما بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، فقد ذهب البعض إلى حد القول بأن العلاقة بين القانونين - بإعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام - تتقارب و تتفاعل و تتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي

[1] عمر، حسين حنفى (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان والإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص92 وما بعدها

[2] حسيني، محمود نجيب (1989)، القانون الجنائي الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية، ص 129

[3] واصل، سامي (2002)، إرهاب الدولة، (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس، القاهرة : دار النهضة العربية، ص 215

[4] عمر، حسن حنفي (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنساني، مرجع سابق، ص 97

الإنساني بما قد يشكل قانونا واحدا، حيث يكون الأول أداة تطبيق و تنفيذ الثاني[1] و قد إستدل هذا الجانب إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم القائلة بوحدة القانونين تتمثل فيما يلي :

أ- أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن و السلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

ب - أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام و يستقيان مصدرهما من الإتفاقيات و الأعراف الدولية، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنسائي حيث تم تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي، وأن ذلك يلبي مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنسائي، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أداة قضائية على المستوى الدولي، سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أوجه التقارب، تظل هناك بعض الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجناني تتمثل فيما يلي :

أ- القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق - في الغالب - بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث و التحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها[2].

ب - القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة و العقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادى[3].

ج - القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني.

[1] عبد الرحمن، إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 26

[2] المجذوب محمد (2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص315

[3] حسني، محمود نجيب (1989)، القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 34

د- لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف والإتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها العام 1977،وإتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الإتفاقيات و القواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ - لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني[1].

[1] الحميدي، أحمد (2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 40

المبحث الثالث : الانضمام و الإلتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

لقد جاءت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكلين الإضافيين لعام 1977 و قبلها العديد من المعاهدات لأجل إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تجاوزت هذه الإتفاقيات المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها من قبل، فلم تعد تخاطب الدولة فقط بل امتدت إلى الأفراد و المنظمات الدولية وذلك من أجل الإرتقاء بعقول الشعوب في تقرير مصيرها، و بالتالي وجب على الدول الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات و العمل بما جاء فيها و الإلتزام بها، و هذا ما سوف نحاول دراسته فيما يلي:

- ✓ الإنضمام إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنسان في مطلب أول.
- ✓ الإلتزام بإتفاقيات القانون الدولي الإنسان في مطلب ثان.

المطلب الأول : الإنضمام إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية يعد الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا تقتصر الصكوك الدولية على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكلين الإضافيين العام 1977 فحسب، بل نكملها مجموعة من الإتفاقيات الأخرى لا تقل أهمية عنها، وعليه نقترح تبين موقف الدول من الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في فرع أول، ومدى موائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

إنضمام الدول إلى إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين العام 1977

إن الحديث عن الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين لعام 1977 لم يعد له أهمية في الوقت الراهن بفعل الطابع العالمي الذي تحظى به هذه الإتفاقيات نظرا لإنضمام أغلب الدول إليها، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005، و بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الأخصائي الأول لعام 1977- 162 دولة، و بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977- 158 دولة[1].

أولا : الانضمام و التصديق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية

نقصد بالانضمام العقد القانوني الذي تلتزم بموجبه الدولة بأحكام المعاهدة وفقا ما جاءت به المادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، و طريقة الانضمام تمر بثلاثة مراحل،

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2008، ص 110

الأولى مرحلة الإنضمام بواسطة معاهدة خاصة، و هي عادة تخص معاهدات العقود، و الثانية هي مرحلة الإعلانات المتبادلة، فالدولة التي ترغب في الانضمام تعلن انضمامها ، فتعلن الدولة قبولها، و المرحلة الثالثة الانضمام بالإرادة الفردية فالدولة الراغبة في الانضمام توجه إعلانيا للجهة التي تحددها المعاهدة سواء كانت هيئة دولية كأمانة الأمم المتحدة أو دولة أو منظمة غير حكومية كما هو عليه الآن بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترعى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

و كذلك يعتبر الانضمام أو المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب إتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيها، وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها و تتطلب هذه الخطوة وقتا وإجراءات[2] يجب استكمالها لكي تكون الدولة طرفا في الاتفاقية.

كما يعد الانضمام و موافقة الدول رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، و إنضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان إحترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، و يرجع أساس هذا الإلتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي " مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" الذي تؤكده المادة (29) من إتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969، و يعتبر الإنضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها ورضائها الإلتزام بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[3].

فقد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع والتصديق على الإتفاقية و لكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسريانها، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام إليها، و حينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد بإحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق و الإلتزامات، بحيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة إليها وفي الحالتين الإنضمام أو الموافقة تلتزم الدولة بالمعاهدة، حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي، و تتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها[4].

[1] د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط 6، 2007، ص 607

[2] محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006، ص 347

[3] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011

[4] د.المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 320

و تلعب المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية دور كبير في تحقيق عملية الانضمام و المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية، و ذلك من خلال قيامها بدور هام في برامج نشر القانون الدولي الإنساني و إعداد دراسات وإقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع بكل مستوياتها و كذا تقديم المشورة للسلطات الوطنية و إمدادها بكل الوسائل لتشجيع وتحفيز الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية[1].

و تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعده ذات أصل عرفي، بمعنى أنها نشأت عبر عادات و أعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات و الدول المتحاربة عبر القرون، و القانون الدولي الإنساني له مبادئه الأساسية التي تتفرع منها بقية المفاهيم، فلعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعة واحدة جرى السعي أول الأمر للتخفيف من قساوتها التي لا طائل من ورائها[2]، و لذلك يمكن القول أن بزوغ حركة إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي إعتادت الدول على إتباعها خلال حروبها، و من أبرز الأمثلة على ذلك إتفاقية لاهاي المبرمة في 18 تشرين الأول سنة 1907 الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، كما أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تشتمل على قواعد عرفية[3]، و غيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تتميز القواعد الدولية العرفية بأنها قواعد قانونية ملزمة و تطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول، حيث أن الدول تلتزم بها بمجرد إكتمال عناصر و أركان القاعدة العرفية المتمثلة في الركن المادي الذي يعني الإعتياد على سلوك معين في موقف معين، و الركن المعنوي و يعين الإعتقاد بإلزامية هذا السلوك و الإلتزام بإتباعه.

و القواعد الدولية العربية تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول، حيث أنها نابعة من سلوكها التي إعتادت عليه بمحض إرادة و إقتنعت بإلزاميته و وجوب إتباعه و إلا يترتب عليها جزاء على مخالفتها وفي ذات أثر مطلق معي أنها تلزم جميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية، أو من لم تشترك ، بل يلزم حتى الدول التي نشأت بعد تكوينها، أما القواعد الإتفاقية فإنها ذات أثر نسبي تعني أنها لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها أو انضمت إليها.

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 104

[2] أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني و علاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين، الطبعة الأولى 2006-2007، ص 45

[3] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الفصل الثاني 2009-2010 ، ص 53

أمـا المعاهـدات الشـارعة أو العامـة هـي التـي تبـرم بـين مجموعـة مـن الـدول تتوافـق إرادتهـا على إنشاء قواعد التنظيم أمر أو حالة قانونية عامة تتصل مصالح المجتمع الدولي[1].

فالقـانون الـدولي الإنسـاني لا يقتصـر علـى القواعـد الإنسـانية الـواردة فـي إتفاقيـة لاهـاي و إتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949 و البروتوكـولي لعـام 1977، بـل يتجـاوز ذلـك ليشـمل جميـع القواعـد الإنسـانية المسـتمدة مـن أي مصـدر آخـر، سـواء مسـتمدة مـن إتفـاق دولـي أو كانـت مسـتمدة مـن مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف، والمبادئ الإنسانية، و الضمير العام[2].

و لـذلك فـإن الملـزم بـإحترام القـانون الـدولي الإنسـاني أشـخاص القـانون الـدولي وخاصـة الـدول التـي تعهـدت أطـراف سـامية فـي إتفاقيـات القـانون الـدولي الإنسـاني رسـميا بـإحترام قواعـد هـذا القـانون، و يتعـين عليهـا إتخـاذ كـل مـا بوسـعها مـن إجـراءات مـن أجـل إحتـرام هـذا القـانون و كفالـة إحترامـه[3]، و تلتـزم الـدول التـي تـدخل فـي إتفاقيـات فـي مـا بينهـا بـإحترام أحكـام تلـك الإتفاقيـات، و تنفيـذ الإلتزامـات الـواردة فيهـا تطبيقـا لقاعـدة أن المتعاقـد عبـد تعاقـده[4]، و تعتبـر تلـك القاعـدة مـن القواعـد الأساسـية فـي القـانون الـدولي بـل و فـي كافـة الأنظمـة القانونيـة و يبنـى عليهـا أن إحتـرام الإتفاقيـات أمـر يعلـو علـى إرادة الـدول المتعاقـدة و مـا يمكـن أن تخلـص إليـه أن القـانون الـدولي الإنسـاني يسـتمد أحكامـه مـن مجموعـة كبيـرة و متنوعـة مـن الإتفاقيـات الدوليـة المتعـددة الأطـراف، و قـد بـدأ اللجـوء إلـى هـذه الاتفاقيـات فـي نصـف القـرن 19 و تزايـد مـن خـلال النصـف الثـاني مـن القـرن العشـرين، كمـا أن إتفاقيـات القـانون الـدولي الإنسـاني تتسـم بطـابع خـاص يميزهـا عـن غيرهـا مـن الإتفاقيـات الدوليـة الأخـرى، فهـي تشـتمل علـى قواعـد آمـرة مـن النظـام العـام الـدولي و لا تخضـع لمبـدأ المعاملـة بالمثـل كما أنها ملزمة للكافة، كما تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره[5].

و بـالرغم مـن كـل الجهـود التـي بـذلت لتطـوير قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني و خاصـة بعـد إعتمـاد إتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949و البروتوكـولين لعـام 1977 فـإن هـذه القواعـد تعتبـر خطـوة متقدمـة إلـى الأمـام مـن الناحيـة النظريـة، فقـد عرفـت الأطـراف المتصـارعة بـأن لهـم حـدودا لا يجـوز تجاوزهـا مهمـا كانـت مبرراتـه، و أن للإنسـان حرمـة مصـونة لا يجـوز خرقهـا[6]، بإعتبـاره متعلـق بالدولـة، و الدولـة هـي التـي تبرمـه و تطبقـه، ولـذلك فـإن القـانون الـدولي الإنسـاني لـيس إلا

[1] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 54

[2] البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977 المادة 01 فقرة 2 " يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي أخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و مايمليه الضمير العام "

[3] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ، ص 309

[4] المرجع نفسه، ص 304

[5] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2001-2002، ص 148

[6] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 81

حصيلة مصالح أطراف فيه، غير أن الأشخاص الذين يملكون السلطة داخل الدولة يستطيعون غالبا تحت ضغط الرأي العام أن يمارسوا نفوذا إيجابيا في صياغة القانون و تطبيقه.

ثانيا : تعديل التشريعات الداخلية حسب الاتفاقيات الدولية الإنسانية

إن إلتزام الدول بكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه إلتزام آخر يتمثل في إلتزام الدول بتعديل تشريعاتها، وسن قوانين داخلية تتلائم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطواتلتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في إحترام قواعد هذا القانون[1]، وتجد هذه الفكرة أساسها في الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على إلتزام جميع الدول بإتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لإحترام هذه الإتفاقيات وهذا البروتوكول[2]، كما تنص عليه القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا ودوليا[3].

و على ذلك تبقى الدول مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وذلك إما بتعديل نصوص قوانينها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الإلتزام بإلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع إلتزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، و خاصة تلك الإلتزامات الواردة في إتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد هذا القانون، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل جاء مطابقا لتشريع داخلي.

كما تلتزم الدول بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك كما هو ثابت في المادة 49 من إتفاقيات جنيف الثانية[4]، بحيث طالبت الدول بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بألا تصدر أي تشريع يتعارض مع إتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

[1] ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 544

[2] المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 80 من البروتوكول الأول، 1977

[3] أحسن كمال، المرجع السابق، ص 18

[4] نص المادة 49 من إتفاقية جنيف الثانية، 1949

إن حكم قضية سفينة الآلاباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا[1] خيردليل على ذلك، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا وتحميلها المسؤولية الدولية لعدم حيادها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، ورفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد.

ولتحدي وضع القانون الدولي بالنسبة للنظام القانوني الداخلي ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها، فإما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين ولكنهما مترابطين ببعضهما البعض، يعني أن القانون الدولي نظام مستقل تماما عن القانون الداخلي، لهذا يجب أن لا نخلط بين القانونين، وفي حالة تعارضهما على القاضي التمسك بقانونه الداخلي على حساب القانون الدولي[2].

و إما أن يكون كل منهما مشتقة من الآخر، استنادا إلى مفهوم موحد للقانون، ويعني أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي كتلة واحدة وكل منهما يكمل الآخر، ومصدرهما في النهاية واحد وهو الإرادة المشرعة للدول، كما أنهما يخاطبان الدول و الأفراد على حد سواء، والواقع أن هذا النموذج الأخير هو الذي اختارته غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير " تحويل " أو " إدراج " مواثيق دولية ضمن القانون الداخلي مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فكل من الدولة والفرد أصبحا مخاطبان بقواعد القانون الدولي، فبالنسبة للفرد لابد عليه من الكف عن ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، بينما الدولة تلتزم بأن تجعل نصوصها القانونية متوافقة مع قواعد القانون الدولي[3].

موائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت القوانين الداخلية قد إهتمت بالقانون الدولي الإنساني بقصد توفير وسائل حماية فعالة لها، فإن النظام القانوني الدولي قد فعل الشيء نفسه بعد أن تكونت القناعة لدى دول العالم المختلفة، ونظرا لما عاناه الإنسان في القرن العشرين تحديدا من ويلات و آلام نتجت عن حربين عالميتين فقد بدأ إهتمام القانون الدولي من خلال صيغ و أشكال مختلفة منها الإهتمام بتفاصيل الحقوق والحريات التي نادى بها المفكرون و الفلاسفة و تبنتها الدساتير.

تلتزم جميع الدول بإحترام القانون حيث يجب على الدولة الإلتزام بعدم إنتهاك القانون الدولي الإنساني ومعاقبة من يقوم بإنتها كه.

[1] د.العوضي بدرية، القانون الدولي العام، مؤسسة دار الكتب للنشر و التوزيع، الكويت 2006 ص131

[2] غنيم قناص المطيري أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير كلية حقوق جامعة الشرق الاوسط فلسطين 2010 ص 43

[3] المرجع نفسه، ص45

و بإعتبار أن الدستور يقع في قمة الهرم القانوني و يسمو على القواعد القانونية الأخرى مما ينبغي أن تلتزم جميع سلطات الدولة بالتقيد بأحكامه و إلا عدت تصرفاتهما غير مشروعة[1]، و من هنا فعلى هذه الدول الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني العمل بما جاء فيها ونشر هذه الأخيرة في دساتيرها و التعريف بها ، ويكون ذلك من خلال قوانين تتبناها و تشريعات تسنها.

و يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني كغيره من الإتفاقيات و دخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول عن طريق الموافقة على الإتفاقية الدولية التي تكون ثنائية أو جماعية تدعوا إلى صياغة و إعداد نصوصها و التوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوى إليه، و تحضره جميع الدول التي تلبي الدعوى لوضع قواعد قانونية دولية شارعة[2]، فتتم الموافقة أو التعديل عليها من قبل سلطات دستورية المختصة بالتصديق و الموافقة علي المعاهدات، و هذه السلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدها و التي قد تكون بتوقيع أو موافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة[3]، و قد تكون بموافقة السلطة التشريعية أيضا أي موافقة البرلمان عليها ...

و على ذلك تلتزم الدول بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998و التي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية و التي تشكل في حقيقة الأمر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، و بإدراج أحكامها في القانون الداخلي مثلمانصت على ذلك المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية المدنية السياسية 1996[4].

إذن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي في ميدان القانون الدولي الإنساني، بل أن دساتيرها تنص على أن التصديق على الإتفاقية يجعل من نصها أعلى درجة من مرتبة التشريع الداخلي، أي أن نص الإتفاقية المصادق عليها يكون في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية بشكل يجعل القوانين الداخلية المتعارضة معها نصوصا باطلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. و قد أحالت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التشريعات الوطنية مهمة تأثيم جرائم الحرب، بحيث عنيت إتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان بتعريف هذه الجرائم و تحديد عناصرها وتركت للمشرع الوطني الإلتزام بتقرير العقوبات الملائمة لها في التشريعات الوطنية، فأصبح لزاما أن تستكمل التشريعات الوطنية ماتوقفت عنده هذه الإتفاقيات وهذا فضلا عن العديد من

[1] غنيم المطيري،المرجع السابق، ص 58

[2] المرجع نفسه، ص 51

[3] السلطة التنفيذية في الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء وزير الخارجية

[4] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة الطبعة الثانية 2006 الجزائر، ص 50

التدابير الأخرى التي يلزم على الدول الأطراف إعتمادها في وقت السلم كما في وقت الحرب و النشر و التدريب و غيرها[1].

و في الأخير فإن الإتفاقيات الدولية ترتب إلتزامات دولية على عاتق الدول ينبغي عليها إحترامها والعمل بها وإلا ترتب في حقها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترتب بسبب عدم الوفاء هذه الإلتزامات، و خاصة أن الاتفاقيات تلزم أجهزة الدولة و سلطاتها التنفيذية و التشريعية والقضائية كل منها في نطاق اختصاصها و لهذا يجب على السلطة التشريعية سن ما يلزم من تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات، و تخليص التشريعات الداخلية من أي قانون مخالف لإلتزاماتها الدولية و الإمتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الإلتزامات.

[1] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، تقديم فتحي احمد سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثالثة 2006، ص 291

المطلب الثاني : إلتزام الدول بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر إلتزام القول بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد الإنضمام إليها أحد أهم الضمانات الوطنية لتطبيق هذا القانون، و لذلك إرتأينا التعرض إلى إحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا لنص المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 في فرع أول، و إجراءات التنفيذ طبقا لنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فرع ثان.

إحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني طبقا لنص المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جيف لعام 1949

جاء في نص المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مايلي :

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية و تكفل إحترامها في جميع الأحوال"[1] من خلال نص هذه المادة يتضح أنها تنص في محتواها على مبدأين أساسين متمثلين في الإحترام و كفالة الإحترام، و لقد إشتمل البروتوكول الإضافي على نفس النص، غير أنه حل محل عبارة "هذه الاتفاقية " عبارة " هذا البروتوكول " بالإضافة إلى أن البروتوكول يخضع لمبادئ عامة مثله مثل الإتفاقيات الأربعة حكم أنه مكمل لها[2].

طبقا للمادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف، هناك إلتزام منفرد و جماعي بـ **"إحترام القانون الدولي الإنساني و العمل على احترامه"**[3] من طرف جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنسان كافة، كما ينطبق على كافة أحكام هذه النصوص، و يتعين على جميع الهيئات و الأفراد المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق[4]، فإنه يتعين على هذه الأطراف في المقام الأول وضع هذه الوثائق موضع التقنية و التعهد رسميا بإحترامها و العمل على ضمان فرض هذا الإحترام في جميع الأحوال[5].

و قد اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطوات كثيرة،سرا و علانية لتشجيع الدول حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع إلى إستخدام نفوذها و تقديم مساعدتها و تعاونها من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، و الكف عن خرق هذا القانون، كما يمكن لدولة ما أن تتخذ تدابير

[1] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي الإنساني- قانون الحرب، المجلد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2003، ص15-37-55-115 إتفاقيات جنيف لعام 1949

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 115

[3] المجلة الدولية للصليب الأحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، مختارات من أعداد 2001، ص 118

[4] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997 تونس، الطبعة الثانية، ص 87

[5] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1991 ص 178

لحمل الأطراف على إحترام القانون الدولي الإنساني، وقد تتراوح هذه التدابير بين الوسائل اللينة و الوسائل الصارمة.

إن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني قد يكون في حد ذاته إنتهاكا للقانون نفسه و ذلك لتوفير ذريعة لطرف ما حتى يحقق غايات هي أبعد ما يكون عن غايات القانون الدولي الإنساني[1].

فإذا وقع انتهاك للقانون الدولي الإنساني يجب على الدولة إجراء تحقيق بخصوصه و إذا ثبت الإنتهاك فيجب إنهاؤه و المعاقبة عليه حسب ما جاء في المواد 52 ، 53 ، 132 ، 149 من إتفاقيات جنيف الأربع العام 1949[2].

إن ضمان إحترام القانون الدولي الإنسان معناه أن الدول لها مصلحة في إحترام حقوق الإنسان و نأخذ كمثال على ذلك قضية الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طلبت محكمة العدل الدولية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني طبقا المادة الأولى من اتفاقيات جنيف، و بالتالي عدم التعاون مع إسرائيل و حمل المجتمع الدولي على وقف إسرائيل لبناء الجدار[3].

إن أفضل ضمان التطبيق القانون الدولي الإنساني هو مبدأ الوفاء بالعهد و ذلك أن الدول موافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، و بإنضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين، فإنما هي تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الإتفاقيات نفسها[4].

و بإعتماد الدول الإتفاقيات جنيف الأربع تعد ملزمة إلتزاما عاما بإحترام و فرض إحترام القانون الدولي الإنساني في ظل كافة الظروف[5]، وهو إلتزام أساسي حسب ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات و البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

و قد تأكد مفهوم الإلتزام بكفالة إحترام الدول الأطراف الأخرى للإتفاقيات في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 حيث أعتمد قرار يشير إلى أنه:" يمكن للدول الأطراف في إتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 87

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص 130

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 116

[4] المرجع نفسه، ص 116

[5] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الخامسة 2005، ص 122

بإتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إحترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح ... " و منه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الإلتزام[1].

كما اشتملت المادة الأولى أيضا على عبارة " **في جميع الأحوال** " و بالتالي فإنه يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم إحترام القانون الدولي الإنساني[2].

إذا يأتي الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني و حمل الآخرين على إحترامه في مقدمة إلتزامات الأطراف المتعاقدة، و هذه قاعدة أساسية نصت عليها المادة الأولى المشتركة الإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، ومن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني مؤسسات وأفراد، بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها.

و لا يقتصر تنفيذ هذا الإلتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح فقط، بل يمتد إلى الإجراءات المتخذة في زمن السلم إذ أن نطاق الإحترام و فرض الإحترام ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب و حاكمته أو سلمته إلى دولة معينة بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار إحترام هذا القانون[3].

إجراءات التنفيذ طبقا لنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه :

- ✓ **"تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول.**
- ✓ **تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة،بتأمين احترام الإتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول و تشرف على تنفيذها".**

هذه المادة متعلقة بإجراءات التنفيذ، حيث تنص في فقرتها الأولى على إرساء المبدأ المتمثل في واجب الأطراف إتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية و من ثميتعين على الأطراف السامية أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الإلتزام و إعطاء الأوامر و التعليمات

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 117

[2] ستانيلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر أغسطس - آب 1987، جنيف، ص 18

[3] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة 2006، ص 257

المناسبة، و الإشراف على تنفيذها[1]، أما الفقرة الثانية فهي تغطي التدابير التي تم تعزيزها بدقة أكثر.

إن الإضطلاع بهذه المهمة سوف يتطلب مشاركة العديد من المؤسسات الحكومية و المنظمات الأخرى خارج الإدارة العمومية، إن دراسة و إعداد ما يلزم إتخاذه من تدابير قد يكون من المفيد أن يتعهد بها إلى إشتراك بين اللجان الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و بين الدولة[2]، و لضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني كان لزاما على الدول إيجاد مجموعة من التدابير، ولا يقتصر وجودها فقط في حالة بدء اشتعال القتال، إذ يتعين أيضا إتخاذ تدابير خارج مناطق القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فالواقع أن إتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه[3].

و هي تشمل آليات الوقاية تكون مهمتها وقت السلم و قبل حدوث النزاع المسلح، و أهم ما تلزم به الدول إحترام القانون الدولي الإنساني فهذا الواجب هو من أهم الإلتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف و هذا حسب ما جاء في المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف و الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977.

كما يوجد هناك التزام عام على عاتق الدول بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين إحترام أحكام هذه الإتفاقية و هذا ما أكدته المادة 80 في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية لتنفيذ إلتزامها إتجاه تطبيق القانون الدولي الإنساني، و يعتبر هذا واجبا قانونيا مؤكدا يدخل في مسؤولية الدول المتحاربة[4]، في حال مخالفتها إلتزام وقعت عليه عندما صادقت على الإتفاقية يجب على جميع الدول الأخرى أن تشعر بأنها معنية بذلك، و القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات الدولية يحتوي العديد من الأحكام التي تضمن تنفيذه و تطبيقه.

تلزم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول بإتخاذ إجراءات تهدف من خلالها بالتعريف بالاتفاقيات ليلم كل الأشخاص المدنيين منهم و العسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، و أن

[1] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 178

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 118

[3] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، المرجع السابق، ص 293

[4] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 311

يتوافر كل ما يلزم لتطبيقه و تنفيذه سواء من النصوص القانونية أو أطقم المواظفين، بالإضافة إلى ذلك إتقاء مخالفات وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها و قمعها عند الاقتضاء[1].

و عليه فإن وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ليست محدودة، كما أنها لا تعني إقصاء وسائل أخرى قد تلجأ إليها الدول شرط ألا تتعارض و مضمون الأحكام الإنسانية و غاياتها.

[1] عبد القادر حوبة،المرجع السابق، ص 118

الفصل الثاني :

الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

المبحث الأول : المتطلبات و الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

من أهم الإلتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الإلتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الإنتهاكات، و كما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، فإن إحترام سيادة القانون تستلزم أن يكون " جميع الأشخاص و المؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين الصادرة علنا و التي تطبق على الجميع بالتساوي و يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، و تتفق مع القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و يقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الإلتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون و المسؤولية أمام القانون والعدل في تطبيق القانون و الفصل بين السلطات و المشاركة في صنع القرار و اليقين القانوني و تجنب التعسف والشفافية الإجرائية والقانونية.

المطلب الأول : المسؤوليات المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

و علاوة على ذلك ففي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، أقرت الجمعية العامة أن الإلتزام بإحترام وضمان إحترام وإعمال القانون الدولي الإنساني يشمل واجب " التحقيق في الإنتهاكات بفعالية و سرعة و دقة ونزاهة و أن تتخذ إجراءات عند الإقتضاء وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الإنتهاكات المزعومين " (الفقرة 3 ب)، وأقرت كذلك الجمعية العامة بأن هذا الإلتزام له طابع القانون العرفي وذكرت أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية " لا تتطلب إلتزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب لتنفيذ الإلتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان اللذين يكمل أحدهما الآخر على الرغم من إختلاف معاييرهما ".

1- مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل منذ زمن طويل أساسا للقانون الدولي، و تنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية[1]، و حتى خارج نطاق الإلتزامات التعاهدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي القائل إن الإخلال بإلتزام دولي من إلتزامات الدولة يشكل فعلا غير مشروع دولية، تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة (مشروعا المادتين 1 و 2).

[1] إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 26

و في هذا السياق تجدر الإشارة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح إذا كان من الممكن أن تنسب إليها تلك الإنتهاكات مثل:

- الإنتهاكات التي ترتكبها أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة.

- الإنتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة.

- الإنتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو خاضعة لرقابتها.

- الإنتهاكات التي يرتكبها أفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة و تتبناها بوصفها من تصرفاتها[1] و قد تكون الدولة مسؤولة أيضا عن عدم إيلاء العناية الواجبة إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة للقانون الدولي الإنساني أو معاقبتها على ذلك، و يقر كل من القضاء الدولي والقضاء الإقليمي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة التدابير من أجل التعويض عن الضرر الذي قد تكون تسببت فيه و لمنع الإنتهاكات في المستقبل، و تتراوح هذه التدابير من دفع تعويضات للضحايا و لأسرهم، و تقديم تأكيدات بعدم التكرار، لتصل إلى اعتماد آليات قانونية لمنع الانتهاكات في المستقبل.

و في حين أنه لا جدال في أن الدولة ملزمة بدفع تعويض عن أي انتهاك لها للقانون الإنساني الدولي، فقد رفضت محاكم محلية عديدة حق الضحية في طلب ذلك التعويض على أساس القانون الإنساني الدولي، و في قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و الجبل الأسود خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا قد انتهكت إلتزاماتها تمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية و محاكمة مرتكبيها، و قررت المحكمة أنه كان يتعين على صربيا " أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة الوفاء الكامل بإلتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها... و نقل الأفراد المتهمين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و التعاون الكامل المحكمة "[2]، و ترجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان إلى القواعد العرفية الدولية بشأن مسؤولية الدول عند إصدار أمر بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[3].

[1] انظر ، حولية لجنة القانون الدولي ، 2001 ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة 26

[2] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ، حكم محكمة العادات الدولية . تقارير 2008 ، الصفحة 43

[3] على سبيل المثال ، ووفقا لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن " من مبادئ القانون الدولي أن أي انتهاك الالتزام دولي يسبب ضررا ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب. و ينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه ". قضية مذبحة روتشيلا ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 11 أيار مايو 2008 ، المجموعة جيم ، الرقم 163، الفقرة 226

و تجدر الملاحظة أنه إذا أدين شخص، بموجب القانون الدولي بإرتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن ذلك لا يعني الدولة من المسؤولية الدولية[1] و العكس بالعكس.

2 المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يمكن اعتبار الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم موجب القانون المحلي، و يمكن أيضا وصف بعض هذه الإنتهاكات إذا توفرت فيها شروط معينة بأنها جرائم موجب القانون الدولي مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية إضافية تتحملها الدول والأفراد، فعلى العكس من الإنتهاكات " البسيطة " للقانون الدولي الإنساني يجوز بوجه خاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس محلية فقط بل وكذلك دولية، و على سبيل المثال يمكن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في محكمة عدل دولية.

- انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي هي جرائم بموجب القانون الدولي

تعاريف الجرائم الدولية

اعتبر المجتمع الدولي بعض الإنتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي أنا بالغة الخطورة مما استوجب تنظيمها في إطار القانون الجنائي الدولي[2]، و تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال والمسؤولية الجنائية الفردية أساسية لكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و أبدت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ ملاحظتها الشهيرة بأن " الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص و ليس كيانات مجردة، و أنه لا يمكن إنقاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم "، و منذ عقد التسعينات من القرن الماضي كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل إنشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني للعدالة، ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشمل و أحدث تعريف للجرائم الدولية ذات الصلة التي تشكل عناصرها في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[3].

[1] نظر في هذا الصدد المادة 35 - 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تنص على أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول موجب القانون الدولي

[2] والقانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد الدولية الهدف منها تحريم أصناف معينة من السلوك وتحميل الأشخاص الذين يقومون بتمثل ذلك السلوك المسؤولية الجنائية عن أفعالهم

[3] انظر عناصر الجرائم في إطار نظام روما الأساسي في التقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية "

الإبـادة الجماعيـة : تـنص المـادة 6 علـى مـا يلـي: " لغـرض هـذا النظـام الأساسـي يعنـي مصـطلح الإبـادة الجماعيـة أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة يرتكـب بقصـد إهـلاك جماعـة قوميـة أو إثنيـة أو عرقيـة أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئية :

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدة الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئية.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

جرائم الحرب : تنص المادة 8 على أن جرائم الحرب تعني ما يلي :

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949.

- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

- فـي حالـة وقـوع نـزاع مسـلح غيـر ذي طـابع دولـي الإنتهاكـات الجسـيمة للمـادة 3 المشـتركة و الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على مثل هذا النزاع.

و يحدد قـانون رومـا الأساسـي قائمـة مـن الأفعـال تحـت كـل عنـوان مـن هـذه العنـاوين مثـل القتـل العمـد والتعـذيب أو المعاملـة اللاإنسـانية، أو تعمـد إحـداث معانـاة شـديدة أو إلحـاق أذى خطيـر بالجسـم أو بالصـحة والإبعـاد أو النقـل غيـر المشـروعين أو الحـبس غيـر المشـروع وأخـذ الرهـائن وإعـلان أنـه لن يبقى أحد على قيد الحياة واستخدام الدروع البشرية.

جـرائم ضـد الإنسـانية : تـنص المـادة 7 علـى مـا يلـي : " لغـرض هـذا النظـام الأساسـي يشـكل أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة " جريمـة ضـد الإنسـانية " مـن ارتكـب فـي إطـار هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي موجـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المـدنيين وعـن علـم بـالهجوم: " - القتـل العمـد - الإبـادة- الاسـترقاق- إبعـاد السـكان أو النقـل القسـري للسـكان- السـجن أو الحرمـان الشـديد علـى أي نحـو آخـر مـن الحريـة البدنيـة بمـا يخـالف القواعـد الأساسـية للقـانون الـدولي- التعـذيب- الاغتصـاب أو الاسـتعباد الجنسـي أو الإكـراه علـى البغـاء أو الحمـل القسـري أو التعقـيم القسـري أو أي شـكل آخـر مـن أشـكال العنـف الجنسـي علـى مثـل هـذه الدرجـة مـن الخطـورة- اضـطهاد أيـة جماعـة محـددة أو مجمـوع محـدد مـن السـكان الأسـباب سياسـية أو عرقيـة أو قوميـة أو إثنيـة أو ثقافيـة أو دينيـة أو متعلقـة بنـوع الجـنس، أو لأسـباب أخـرى مـن المسـلم عالميـا بـأن القـانون الـدولي لا يجيزهـا، و ذلـك فيمـا يتصـل بـأي فعـل

مشـــار إليـــه فـــي هـــذه الفقـــرة أو بأيـــة جريمـــة تـــدخل فـــي اختصـــاص المحكمـــة- الإختفـــاء القســـري للأشـخاص- جريمـة الفصـل العنصـري- الأفعـال اللاإنسـانية الأخـرى ذات الطـابع المماثـل التـي تتسـبب عمدة في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".

و تجـدر الإشـارة أن القـانون العرفـي الـدولي يقضـي بـأن الجـرائم ضـد الإنسـانية لا يلـزم أن تكـون مرتبطـة بنـزاع مسـلح1، وبإسـتثناء إتفاقيـة مناهضـة التعـذيب2، و العهـد الـدولي لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الإختفـاء القسـري3، والبروتوكـولين الإختيـاريين الملحقـين بإتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن إشـراك الأطفـال فـي النزاعـات المسـلحة4، و بشـأن بيـع الأطفـال و بغـاء الأطفـال و إسـتغلال الأطفـال فـي المـواد الإباحيـة5، هنـاك عـدد قليـل مـن معاهـدات حقـوق الإنسـان الدوليـة التـي أحكامـة تتعلـق بتجـريم انتهاكـات حقـوق الإنسـان و محاكمـة مرتكبيهـا، و مـع ذلـك و حتـى و إن كانـت بعـض انتهاكـات حقـوق الإنسـان غيـر مشـمولة فـي بعـض المعاهـدات، يمكـن تقـديم مرتكبـي تلـك الإنتهاكـات إلـى العدالـة إذا كانـت تصـل إلـى درجـة الإبـادة الجماعيـة أو الجـرائم ضـد الإنسـانية أو جـرائم الحـرب فـي الحـالات التـي تسـتطيع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أن تمـارس فيهـا اختصاصـها، أو فـي إطـار القـانون المحلـي، الـذي يسـمح أحيانـا بـأن يطبـق خـارج الحـدود علـى بعـض الإنتهاكـات الجسـيمة للقـانون الـدولي لحقـوق الإنسان.

[1] المدعي العام فصله دو شكو تاديتش ، الفقرة 141

[2] تنص المادة 4 على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب ، وأي محاولة لممارسة التعذيب وأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب ، جرائم بموجب قانونها الجنائي . وتنص أيضا على أن تجعل كل دولة طرفي هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة " ، وتقضى المادة 5 بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة

[3] تنص المادة 4 على أن " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي". و تنص المادة 9- 2 كذلك على أن " تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لإلتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها "

[4] تنص المادة 4-3 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملية لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تجريم هذه الممارسات "

[5] أنظر المادتين 3 و7

المطلب الثاني : التقارير حول التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تتشرف لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول العربية بتقديم التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

يهدف هذا التقرير إلى عرض ممارسات الدول العربية والتزاماتها المتعلقة بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني والإمتثال له وكذلك التقدم المحرز في هذا الصدد على مدار السنوات الأربع خلال الفترة من عام 2015 إلى عام 2018.

تواجه المنطقة العربية العديد من التحديات المسلحة التي كان لها عظيم الأثر على كل دولة و على المنطقة بأكملها، ومع ذلك على الرغم من هذه التحديات واصلت المنطقة جهودها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه، وكذلك صياغة واعتماد تشريعات وطنية لدمج القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، و يوضح التقرير الحالي هذه الجهود و يشير إلى إمكانية تنفيذ القانون الدولي الإنساني و احترامه على نحو أكثر صرامة.

في الإجتماع الحادي عشر الخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي استضافته جمهورية مصر العربية في الفترة من 19 إلى 20 سبتمبر 2018، عرضت الدول المشاركة جهودها و رؤيتها لتطوير القانون الدولي الإنساني، وتطرق الإجتماع أيضا إلى العواقب الإنسانية الناجمة عن النزاعات ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني في الإستجابة لها بالإضافة إلى التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني على أرض الواقع و حماية المكونات الطبية و الممتلكات الثقافية وحماية حقوق المفقودين وعائلاتهم، و جرى أيضا مناقشة العديد من التحديات تواجه القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.

و في ختام الإجتماع اعتمدت خطة عمل إقليمية تنفذ على مدار عامين حتى انعقاد الاجتماع الثاني عشر بحلول نهاية عام 2020، و تضع الخطة أهدافا محددة تركز على الأسس اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث تعطي الخطة الأولوية لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية و تفعيلها، و زيادة التعاون و تبادل الخبرات فيما بين تلك اللجان، و موائمة التشريعات الوطنية والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة و الانضمام إليها، و مواصلة نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، و تعزيز التعاون الدولي و الدعم بين جامعة الدول العربية و دائرة الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية.

و تشيد لجنة المتابعة بجميع الجهود المبذولة في المنطقة خلال هذه الأوقات العصيبة، و تعرب عن خالص امتنانها لجمهورية مصر العربية و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في

مصـر لاستضـافته الاجتمـاع الحـادي عشـر للخبـراء الحكـوميين العـرب، ولجميـع المسـاهمات التـي قمتهـا كـل الـدول العربيـة و جامعـة الـدول العربيـة و اللجنـة الدوليـة خـلال هـذا الاجتمـاع و فـي إعـداد هذا التقرير.

و نخـص بالشـكر اللجنـة الدوليـة لـدعمها الـدول العربيـة و جامعـة الـدول العربيـة، و العمـل علـى إعـداد هـذا التقريـر وإصـداره، حيـث تحفـز هـذه الاجتماعـات و التقـارير جهـود جميـع دول المنطقـة و تؤكد على أهمية إحراز المزيد من التقدم.

و فـي الختـام نتعهـد باسـتمرار التزامنـا بتشـجيع ودعـم جهـود تعزيـز القـانون الـدولي الإنسـاني و إرسـاء أحكامـه، سـائلين الله تعـالى أن يوفـق الـدول العربيـة لمـا يحقـق مصـلحتها و وحـدتها وستواصـل تنظـيم الاجتماعـات وإصـدار التقـارير التحقيـق فهـم أفضـل للقـانون الـدولي الإنسـاني، و الوقـوف علـى أفضـل الممارسـات و تعزيزهـا، وتشـجيع التعـاون والحـوار حـول قضـايا القـانون الـدولي الإنسـاني و أخيرا تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني والإمتثال له.

خطة العمل الإقليمية حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2020 - 2018

(وثيقـة اعتمـدت فـي ختـام اجتمـاع الخبـراء الحكـوميين العـرب المنعقـد فـي القـاهرة جمهوريـة مصر العربية 20 سبتمبر 2018).

تأكيـدا علـى واجـب احتـرام القـانون الـدولي الإنسـاني والعمـل علـى كفالـة احترامـه مـن جانـب الأطـراف المعنيـة كافـة و فـي جميـع الأحـوال، وتـذكيرا بتوصـيات الإجتماعـات الإقليميـة للبرلمـانيين و مسـؤولي إدارات التشـريع العـرب فيمـا يتعلـق بالجوانـب التشـريعية التطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني، و التـي أكـدت علـى أن الإلتـزام بـإحترام القـانون الـدولي الإنسـاني و كفالـة احترامـه لا يتـأتى بغيـر اعتمـاد التـدابير التشـريعية والقانونيـة والإداريـة اللازمـة علـى الصـعيد الـوطني، وأخـذا فـي الاعتبـار الأهـداف المرجـوة مـن إنشـاء مركـز إقليمـي للقضـاء بدولـة الكويـت و مركـز إقليمـي للدبلوماسـيين فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وقـرار مجلـس وزراء العـدل العـرب بتكليـف مركـز الدراسـات القانونيـة والقضـائية التـابع لجامعـة الـدول العربيـة ببيـروت بعقـد دورتـين إقليميتـين سـنويا للقـانون الـدولي الإنسـاني، و كـذلك الأهـداف المرجـوة ممـا يبـذل مـن جهـود علـى الصـعيد الـوطني لنشـر أحكـام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليها في مختلف الدول العربية.

و تعبيـرا عـن أهميـة البنـاء علـى التقـدم المحـرز فـي تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني علـى الصـعيد العربـي مـن خـلال تطبيـق خطـط العمـل الإقليميـة خـلال السـنوات السـابقة وأخـذا فـي الاعتبـار التطـورات ذات الصـلة بتطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني علـى المسـتويات الوطنيـة والإقليميـة والدوليـة كافـة قـرر المشـاركون فـي الاجتمـاع الحـادي عشـر للخبـراء الحكـوميين العـرب و ممثلـي اللجـان

الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقد في مصر 2018 اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق و الأولويات المحددة للفترة 2018 2020 على النحو التالي:

تغيير اسم " اجتماع الخبراء الحكومتين العرب" لـ" اجتماع اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنسانية " ابتداءا من الاجتماع الثاني عشر المزمع عنه في عام 2020.

أولا : في مجال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجان وطنية متخصصة في القانون الدولي الإنساني بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولى تقديم المشورة لجهات الدولة فيما يتعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

2- زيادة التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين اللجان الوطنية القائمة وبعضها البعض، وبينها و بين الجهات القائمة على دراسة إنشاء لجان وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع و تنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق و التبادل.

3- حث الحكومات على مواصلة توفير جميع الاحتياجات والإمكانيات اللازمة للجان الوطنية العربية المتخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتواكب مع المستجدات على صعيد تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

ثانيا : التصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والمواءمة التشريعية

1- الإستمرار في إجراء الدراسات القانونية و البحث في مسألة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تنضم إليها الدول بعد.

2- الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية موائمتها مع الإلتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة، و بصفة خاصة في مجالات مكافحة جرائم الحرب و حماية الشارة و حماية الممتلكات الثقافية و تنظيم وسائل و أساليب القتال و حماية حقوق الأشخاص المفقودين و أسرهم.

3- دعوة اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية الرامية لإعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

4- دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع فريق من الخبراء العرب لوضع دليل تجميعي القوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و كذلك إعداد دورات متخصصة لصياغة التشريع في مجال القانون الدولي الإنساني.

ثالثا : في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

1- مواصلة الأنشطة الوطنية والإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية ودعمها وبصفة خاصة الموظفون الحكوميون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيون.

2- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية و ضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقررات الجامعية الكليات الحقوق والإعلام والعلوم السياسية و كذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي.

3- مواصلة الجهود الرامية لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن.

4- حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين و منظمات المجتمع المدني.

5- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية

رابعا : في مجال التعاون العربي والدولي

1- حث لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تسيير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

2- دعوة جامعة الدول العربية إلى إنشاء نافذة للقانون الدولي الإنساني على موقعها الإلكتروني وتضمينه القوانين الخاصة باللجان الوطنية، وكذلك التقارير والتوصيات وكل المخرجات الخاصة باللقاءات التي تنظم في إطار جامعة الدول العربية، ودعوة الدول العربية لتعيين مسؤول عن الإتصال باللجنة المعنية بالموقع في لجنة المتابعة للعمل على إقامة الروابط وتبادل المعلومات.

3- دعوة دائرة الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود من خلال اللقاءات الوطنية والإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية للأجهزة الحكومية والأكاديمية المعنية بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني المتابعة هذا التنفيذ وتسهيله.

4- دعوة جامعة الدول العربية إلى دراسة إمكانية إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومناشدة قطاع الشؤون القانونية بالجامعة لإيجاد إطار مؤقت لحين الانتهاء من إنشاء اللجنة الدائمة.

5- الدعوة إلى توفير الدعم الفني والقانوني للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة فلسطين، وتعزيز التعاون معها للاضطلاع بمسؤولياتها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني نظرا للظرف الخاص الذي تعيشه.

و في الختام يتوجه المشاركون بخالص الشكر والتقدير لحكومة جمهورية مصر العربية ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على استضافة هذا المؤتمر.

التقارير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

أولا : الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها :

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948.

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى العام 1976.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

- البروتوكـول الإضـافي الثـاني لاتفاقيـات جنيـف المتعلـق بحمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة غيـر الدولية لعام 1977.

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.

- إتفاقيـة حظـر أو تقييـد اسـتعمال أسـلحة تقليديـة معينـة يمكـن اعتبارهـا مفرطـة الضـرر أو عشـوائية الأثر لعام 1980.

- بروتوكول بشان الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- اتفاقيـة بشـأن حظـر اسـتحداث وصـنع وتخـزين واسـتخدام الأسـلحة الكيميائيـة ، وتـدمير هـذه الأسـلحة لعام 1993.

- بروتوكول بشان أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995).

- اتفاقيـة حظـر اسـتعمال وتخـزين وإنتـاج ونقـل الألغـام المضـادة للأفـراد وتـدمير تلـك الألغـام، أوتـاوا لعام 1997.

- البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن اشـتراك الأطفـال فـي النزاعـات المسـلحة لعـام 2000.

- اتفاقيـة حظـر أو تقييـد اسـتعمال أسـلحة تقليديـة معينـة يمكـن اعتبارهـا مفرطـة الضـرر أو عشـوائية الأثر المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001.

الاتفاقيات التي وقعت عليها :

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2006.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 (في انتظار دخولها حيز التنفيذ).

ثانيا : أهم الإنجازات

الإنضمام إلى الاتفاقيات التالية :

فـي مـارس 2014 صـدقت الجزائـر علـى البروتوكـول الرابـع الملحـق باتفاقيـة حظـر أو تقييـد اسـتعمال أسـلحة تقليديـة معينـة يمكـن اعتبارهـا مفرطـة الضـرر أو عشـوائية الأثـر لعـام 2001 إقـرار التشريعات الوطنية التالية :

- الأمر رقم 71-28 بتاريخ 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18- 14 بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.
- القانون رقم 12- 15 بتاريخ 15/7/2015 المتضمن قانون حماية الطفل لاسيما المادتين 2 و 6 منه.
- القانون رقم 16- 13 بتاريخ 11/13/ 2016 المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ثالثا : نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه :

1- على المستوى الأكاديمي

عقد دورتين بالاشتراك بين اللجنة الوطنية ومركز جيل البحث العلمي حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عقدت الأولى بمقر إقامة القضاة يومي 23 - 24 أغسطس 2016 والثانية يومي 22 - 23 يوليو 2017.

2- على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، و القضاة، و المتخصصين في القانون، و الإعلام، و أعضاء البرلمان، و الدبلوماسيين).

السلطات :

عقد دورة تدريبية للشرطيين بمقر المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف بمشاركة عضو اللجنة الوطنية ، ممثل وزارة العدل وإلقاء العديد من المحاضرات بمدرسة الشرطة بالسحاولة تتعلق بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني لأفراد الشرطة.

القضاة :

- عقد دورات تدريبية سنوية منتظمة بمقر المدرسة العليا للقضاء بدءا من سنة 2009 إلى سنة 2015، (شارك في كل دورة 25 قاضيا من مختلف المحاكم والمجالس القضائية ومن مختلف التخصصات).

- مشاركة القضاة في الدورات العربية الإقليمية التي تعقد بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت لبنان.

- مشاركة القضاة في الدورات التدريبية التي تعقد بالمعهد العالي للقضاء بدولة الكويت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أعضاء البرلمان :

- عقد يوم دراسي للبرلمانيين حول دور البرلمان في إنفاذ القانون الدولي الإنساني بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 2010/04/29.

- مشاركة أعضاء البرلمان الجزائري في الدورات البرلمانية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تعقد في مختلف الدول العربية.

الدبلوماسيون :

- عقد دورة تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني لطلبة المدرسة العليا للدبلوماسيين يوم 21 / 10/ 2009.

- مشاركة عدد من الدبلوماسيين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

3- على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- عقد دورة تدريبية سنوية خلال شهر ديسمبر في مجال القانون الدولي الإنسانية لأفراد القوات المسلحة بمشاركة عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي ممثل وزارة الدفاع الوطني.

- تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني في مختلف مدارس القوات المسلحة.

4- على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام:

- تنظيم الدورة التدريبية الثانية للصحفيين الجزائريين والعرب حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي عقدت بمقر إقامة القضاة يومي 4 و 5 يونيو 2016.

- تنظيم الدورة التدريبية الثالثة للصحفيين الجزائريين العاملين في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية بالجزائر يومي 28 - 29 أبريل 2018.

5- على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

عقد دورة تدريبية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول موضوع كيفية معاملة أسرى الحرب ، وذلك بمقر المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون يومي 18- 19 أبريل 2018.

رابعا : الأنشطة الأخرى

- مشاركة وزير العدل حافظ الأختام رئيس اللجنة وأعضاء من اللجنة الوطنية في فعاليات اليوم العالمي للعمل الإنساني الذي نظمه الهلال الأحمر الجزائري عامي 2016 و 2018.

- استضافة الإجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب بالجزائر في الفترة من 4- 6 نوفمبر 2014.

خامسا : المضي قدما

- اعتماد خطط عمل تسري على مدار عامين (2014 - 2015 و 2016 - 2017 و 2018 - 2019) جاء آخرها تنفيذا لتوصيات الإجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب الذي عقد بالجزائر عام 2014.

- متابعة الإجراءات المتمثلة في ضبط قائمة الإتفاقيات و البروتوكولات التي لم تنضم إليها الجزائر بعد بقصد دراستها و رفع الدراسة لاحقا إلى رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني للبت فيها.

المبحث الثاني : التنسيق بين القانون الدولي الإنساني و القانون الوطني

إن الدولة تقوم بتطبيق القوانين وفقا لمفهوم السيادة على الإقليم و المساواة بين الدول، فقط يثور خلاف بين قواعد القانون الداخلي التي تشرع من طرف الدولة بموجب نظام تشريعي وطني، و قواعد القانون الدولي التي توافق عليها الدولة ضمن المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون.

فكيف يكون موقف الدولة في حالة التنسيق بين القانون الوطني الداخلي و القانون الدولي ؟

لهذا سوف يتم التطرق إلى علاقة القانون الوطني بالقانون الدولي في مطلب أول، وموائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب ثان.

المطلب الأول : علاقة القانون الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي تكتسي أهمية بالغة في النظام القانوني، فمعرفة أيهما له الأولية على الآخر قد أدت إلى وجود مذاهب و نظريات مختلفة.

و قد ظهرت تساؤلات فقهية منذ زمن طويل بشأن العلاقة بين القانونين، هل القانون الدولي العام و القانون الداخلي يكونان نظاما قانونيا واحدا ؟ أي وحدة القانون، أم هما حقيقتان متباينتان أي وجود إزدواجية في القانون، و في هذه الحالة أيهما يسمو عن الآخر؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ظهرت نظريتان مختلفتان لكل منهما حجج و أسانيد، لذا نقوم بدراسة نظرية الإزدواجية في الفرع الأول، ونظرية وحدة القانون في فرع ثان.

نظرية إزدواجية (ثنائية) القانون

و مفاد هذه النظرية التي تأثر أنصارها بالفلسفة الهيجلية أن القانون الدولي العام و القانون الداخلي هما نظامان قانونيان متباينان و مستقلان ينفصل أحدهما عن الآخر حيث لا توجد علاقة بينهما[1]، و عليه لا يتصور دمج أو إخضاع أحدهما للآخر[2].

يدافع عن هذه النظرية زعماء المدرسة الوضعية الإرادية كالفقيه الألماني تريبل و الفقيه الإيطالي أنزيلوتي، و يستند أنصارها على الأسانيد التالية:

- إختلاف مصدر كل من القانونين، إن مصدر القانون الدوليهو الإرادة المشتركة للدول أعضاء المجتمع الدولي أما مصدر القانون الداخلي فهو الإرادة المنفردة للدولة.

[1] أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام - المفهوم و المصادر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص 21

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس مصر 2001، ص 368

- إختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونيين، إن مصدر قواعد القانون الدولي العام تخاطب بصفة أساسية الدولة و المنظمات الدولية بينما نجد قواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد[1]، سواء فيما يتعلق بعلاقتهم الطبيعية التي يحكمها القانون الخاص، أو فيما يتعلق بعلاقتهم مع الدول التي يحكمها القانون العام[2].

- اختلاف البناء القانوني (الهيكل) و السياسي لكل من المجتمع الداخلي و المجتمع الدولي، ففي المجتمع الداخلي توجد سلطات منظمة عامة ذات اختصاصات واضحة فهناك سلطة تشريعية تسن القوانين، و السلطة التنفيذية تنفذ القوانين و الأحكام و أخرى قضائية تسهر على تطبيق القانون و توقيع الجزاء، أما بناء المجتمع الدولي فإنه يتميز بضعف أجهزته التنفيذية و القضائية و عدم تطبيق الجزاء في حالة الإخلال بقواعده و في أحكامه إلا في حالات محدودة و نادرة جدا[3].

- إختلاف نطاق الصلاحيات التي تقيد القاضي بقاعدة قانونية الداخلي[4].

في الواقع إن هذا الإختلاف يبقى خلاف نظامي ينصب على درجة نمو و تطور كل من المجتمعين و ليس خلاف يرجع لطبيعة المجتمعين.

و من نتائج إزدواجية القانون مايلي:

إستقلال و إنفصال القانون الدولي عن القانون الداخلي إستقلالا و إنفصالا كاملا و يعني هذا أن أيا من هذين القانونين لا يمكن أن يشتمل على قاعدة ملزمة نابعة من النظام العام[5].

إن الدولة تكون خاضعة للقانون الدولي العام و لكنها في ذات الوقت تخضع للقانون الداخلي.

إن القاعدة القانونية الدولية لا يمكن أن تسري و تنفذ في المجال الداخلي بهذه الصفة إلا إذا تم استقبالها في ذلك المجال و تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية أي عملية إدماجية.

إن القضاء الداخلي لا يلتزم بتطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام و إنما يلتزم فقط بتطبيق و تفسير قواعد القانون الداخلي.

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 22

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 318

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 23

[4] جمال محي الدين، القانون الدولي العام و المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 35

[5] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 24

إن الإنفصال الكامل بين القانون الدولي و القانون الداخلي يترتب عليه نتيجة منطقية أخرى و هي عدم تصور إمكانية قيام تنازع بين قواعد هذين النظامين لأن كل منهما مجالا متميزا يطبق فيه.

و العلاقة التي يمكن تصور قيامها بين النظامين الداخلي و الدولي هي تلك العلاقة التي تتم في فكرة الإحالة، و نعني بالإحالة هي إحالة أحد النظامين على الآخر مهمة الفصل في مسألة معينة كونها تخضع لسلطات القانون المحال عليه.

إلا أن هذه النظرية تعرضت لإنتقادات و أهمها:

من أهم ما يوجد على هذه المدسة من طرف جورج سال و غيره هو أن الإختلاف المدعى ملاحظته على مستوى مصادر كل من القانوني هو ناتج عن خلط و سوء فهم المقصود بالمصادر، ذلك أن مصادر القانون واحدة و هدفه واحد لأن القانون في كل الحالات ماهو إلا ظاهرة إجتماعية وهذا يعني أنه إفراز اجتماعي، و ما الإختلاف في المصادر الشكلية التي نلاحظها إلا إختلاف في قنوات و تقنيات الإفصاح عن هذا القانون لكن الجوهر و الميادين الموجهة فهي واحدة[1].

إن القول بإختلاف موضوعات القانونين قول غير سديد حيث أن القانون الداخلي يخاطب أشخاص متنوعة و دليل ذللك هو تنوع تقسيمات القانون الداخلي إلى عام و خاص و غيرها، و الدولة لا وجود لها إلا بوجود الأشخاص سواء كانوا حاكمين أو محكومين و المحكومين في النظام الداخلي كما في النظام الدولي هم المخاطبون الحقيقيون[2].

أما من حيث إختلاف تركيب النظام القانوني، فإن الإختلاف بين النظاميين لا يعدم التشابه بينهما، فقد عرف القانون الدولي مؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الدولية و محكمة الجنايات الدولية، و مؤسسات تنفيذية كمجلس الأمن، و إن كان ذلك لا يرقى إلى التركيب في النظام القانوني الداخلي، و مرد ذلك هو إختلاف المجتمع الداخلي عن المجتمع الدولي[3].

أما على المستوى العملي فتنتقد نظرية إزدواجية القانون لإستنادها على فكرة التحويل و التبني لتطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني، لأن هذا ليس بشرط لازم في كل الحالات و أن الممارسة الدولية تزخربالأمثلة التي تبين أن القواعد و النصوص نافذة مباشرة في القانون

[1] محمد بو سلطان، مبادئ في القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، ص 40

[2] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 36

[3] سهيل حسن الفتلاوي -غالب عواد حوامدة القانون الدولي العام- مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007، ص 47

الوطني مثل الإتفاقيات التي تبرم في إطار منظمة العمل الدولية، ومن جهة أخرى فإن الدولة رغم تبنيها للمعاهدات الدولية تبقى غير نافذة في المجال الوطني إذا كانت باطلة أو تم إنهاؤها دوليا[1].

نظرية وحدة القانون :

تزعم هذا الاتجاه كلس و جورج سل، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا فرق بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي[2].

و نجد أنصار هذه النظرية - متأثرين بفلسفة كانط - يقررون بأن القانون واحد و أنه عبارة عن كتلة من المبادئ تحكم مجموع النشاطات الإجتماعية و هذا القانون ذو الأصل الواحد يمكن أن يتفرع إلى فرعين أساسين هما: القانون الداخلي و القانون الدولي العام[3]، وعليه لا يمكن تصور وجود إنفصال و إستقلال بين هذين الفرعين للقانون لأنه ذات أصل واحد.

وبما أن هذه النظرية تسلم بأن القانون الداخلي و القانون الدولي العام هما فرعان لأصل واحد، فإن التنازع بين القواعد المنتمية إلى كل من هذين القانونين هو مسألة ممكنة الحدوث[4]، مما يطرح الإشكال التالي في حالة التعارض بين القانون الداخلي و القانون الدولي أيهما أسمى في الترتيب الهرمي؟ أي لأيهما الأولوية ؟ القانون الداخلي يسمو عن القانون الدولي أو العكس، أم هناك حل وسط بينهما.

الإجابة عن هذه التساؤلات ظهر إتجاهين مختلفين هما :

الإتجاه الأول : سمو القانون الداخلي (الوطني) على القانون الدولي

يرجح أنصار هذا الإتجاه و على رأسهم الفقيه الألماني BERGBOHM أولوية قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما، فالدولة حسب النظرية تسمو على الجماعة الدولية كما أنهما سابقة الوجود على تلك الجماعة و أن الدولة هي الوحيدة أو الكيان الوحيد القادر على خلق قواعد القانون، و إنتهى الفقه إلى أن القانون الداخلي هو من يعبر عن إرادة الدولة أما القانون الدولي فهو مجرد إشتقاق من القانون الداخلي[5].

[1] محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 40

[2] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 37

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 26

[4] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 319

[5] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 27

و يستندون في ذلك على الحجج و الأسانيد التالية :

أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها و اختصاصها وفقط على الصعيد الداخلي و إنما أيضا على الصعيد الدولي، الأمر الذي يعني حسب وجهة نظر منه أن القانون الدولي يعتمد في النهاية على قواعد القانون الداخلي و هو مشق منه[1].

إذ في غياب سلطة دولية عليا فوق الدول تبقى الدولة حرة في تحديد الإلتزامات الدولية لا سيما الإتفاقية التي تخضع لها و كيفية تنفيذ تلك الالتزامات[2].

انتقد هذا الاتحاد لأنه يرى بأن القانون الدولي العام هو عبارة عن مجموعة من الإلتزامات الإتفاقية، فجعل المعاهدات المصدر الوحيد للقانون الدولي العام، و هذا غير صحيح، فالقانون الدولي العام له مصادر أخرى من أهمها العرف، بالإضافة إلى أنه حتى و إن كانت المعاهدة هي المصدر الوحيد له فهذا لا يعني أن أساس الإلتزام بالمعاهدة يعود إلى قاعدة دستورية أو إلغاء دستور لا يلغي أو يعدل معه الإلتزامات الدولية للدولة.

الاتجاه الثاني : سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن القانون الدولي العام أسمى مرتبة وأعلى منزلة من القانون الداخلي، بإعتبار أن القانون الدولي هو الذي حدد إختصاصات الدولة.

من أنصار هذا الاتجاه الفقيهين كلسن و فردروس، و كذلك الفقيهين الفرنسيين ديجي و سيل و الفقيه البلجيكي بوركين و الفقيه اليوناني بوليتس، و كذا بعض البريطانيين، اعتبروا أن القانون الدولي هو قانون الأرض و بالتالي فهو أسمى بقية فروع القانون، و يحلل سال علاقة الخضوع هذه بإعتبار أن المجتمع الدولي متكون من جماعات هرمية مركبة و هي الأفراد، و التنظيمات داخل الدول ثم الدولة فمجموعات الدول التي تكون المجتمع الدولي، وهو ما أطلق عليه بالأحادية الاجتماعية[3]، و بالتالي فإن كل نظام مركب يسمو على الأنظمة المكونة و يؤثر فيها .

أما الفقيه كلسن يخلص إلى القول بأن الإعتبارات العلمية القانونية المحضة لا تسمح بالقول على سمو أحد القوانين على الآخر، غير أن كلسن يقر مع ذلك بأن الإعتبارات العلمية

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 319

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 28

[3] محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 37

تفرض من جهة أخرى الإعتراف بسمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي لأن القول بغير ذلك من شأنه القضاء على الوجود المستقل للقانون الدولي العام[1].

و يستند أنصار هذا الاتحاد على الحج التالية :

لما كان القانون الدولي العام هو القانون المختص بتعين الحدود الشخصية أو الإقليمية لسيادة الدولة، فإنه بطريق غير مباشر يفوض الدولة وضع قانون داخلي يطبق في نطاق تلك الحدود الشخصية و الإقليمية[2].

و ما توصل إليه أنصار هذا الإتجاه هو سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي و ينتج على ذلك أن القاعدة القانونية الدولية يمكنها أن تلغي أو تعدل أي قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها. تعرضهذا الاتجاه إلى النقد بقوله أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي العام بالرغم من أن الحقائق تفيد بأن القانون الداخلي قد نشأ قبل القانون الدولي العام بزمن طويل و أيضا لتناقضه مع بعض الحقائق الشكلية (الإجرائية) في القانون الوضعي عندما يقرر البطلان التلقائي للقاعدة القانونية الداخلية عندما تتعارض مع القاعدة القانونية الدولية و التي يفترض أنها الأعلى درجة[3].

إلا أن المعروف و الثابت أن القاعدة القانونية الداخلية لا تبطل تلقائيا بمجرد تعارضها مع قاعدة قانونية دولية نظرا لأن إلغاء أو تعديل تصرف قانوني داخلي سواء كانت في صورة قاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية لا يتم إلا بنفس الإجراءات التي أنشأت بمقتضاها تلك القاعدة، بمعنى إصدار تشريع جديد يقرر إلغاء أو تعديل هذه القاعدة.

و مع ذلك فإن أغلب الدول تسمح في تشريعاتها و دساتيرها بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى بعض القضايا من محاكم مؤيدة لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي مثل قضية سفينة الألاباما و قضية مونتيجو ، و بعض الوثائق الدولية المؤيدة السمو القانون الدولي كتقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1949 الصادر عن لجنة القانون الدولي في مشروع الحقوق والواجبات الأساسية للدول في المادة 14 منه، و تقرير لجنة القانون الدولي العام 1976 في مادته الأولى و الثانية ...

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 30

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 319

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 31

الاتجاه الثالث : عدم سمو أحد القانونين على الآخر

يدافع عن هذا الاتجاه فقهاء المدرسة الماركسية وبصفة خاصة في الإتحاد السوفياتي سابقا،فالفقيه الماركسي عموما من أنصار نظرية وحدة القانون.

أما فيما يخص مسالة سمو أحد القانونين على الآخر فقد كان هناك إتجاه في الفقه السوفياتي يمثله بولانسكي قد إستند إلى واقعة تقديم كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان إلى محكمةنورمبرج خاصة للقول بفكرة سمو القانون الدولي العام على الداخلي[1]، إلا أنه لا يمكن ترجيح القانون الدولي على القانون الداخلي بإعتباره فكرة إمبرالية .

في الأخير إلى هذا الإتجاه يدعوإلى وجهة نظر مفادها عدم سمو أحد القانونيين على الأخر عملي أساس عدم إشتقاق أحدهما من الآخر، إلى أن القانون الدولي الذي تحدث عنه الفقهاء الماركسيون عموما ليس هو القانون الدولي التقليدي المسيحي النشأة و إنما هو القانون الدولي المعاصر الذي يستند إلى فكرة التعايش السلمي.

وقد حاول كلسن إعطاء بناء قانوني لنظرية وحدة القانون إذ يعتبر أن النظرية العامة للقانون واحدة في أصلها و تطوراتها، ولذلك لا يوجد إلا قانونا واحد.

و بالنسبة لكلسن لا يمكن الحديث صراحة عن الأولوية حيث لكل منهما أولوية في مجاله ولا تبقى إلا حالات التداخل و التنازع التي يمكن أن تفصل على أساس نظرية قانون الأرض و هو ما جعل البعض يعتبرونه مفضلا للقانون الدولي .

و في الأخير ما يمكن قوله في هذه النظرية (وحدة القانون) هو أنها في أحد شقوقها تخالف الحقائق التارخية إذ لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في ظهوره تارخيا للقانون الداخلي (الوطني)، و كذلك الجزم بأحادية القانون أولوية القانون الوطني حيث يمكن لكل دولة أن تدعي بأن قانونها أفضل.

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 32

المطلب الثاني : موائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإنساني الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلتزام الأطرافالمتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي إعتبرتهاجنيف إنتهاكات جسيمة و هذا ما ذهبت إليه المادة 146 و 147 من إتفاقية جنيف الرابعة و مدى موائمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي الإنساني للحد من هذه الإنتهاكات.

و عليه سوف نقوم بدراسة أسلوب تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الأنساني في فرع أول، و جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنسالي في فرع ثان.

تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان

قد لا تنجح الدول بصفة جذرية من تحقيق كامل الإحترام لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي على الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني أن تعيد فرضإحترام ذلك القانون بوضع حد للإنتهاكات المقترفة و ذلك لأن الحماية القانونية تكون غير فعالة إذا لم يكن هناك جزاء يكفل إحترامها و يضمن عدم الخروج عليها[1]، و بالرغم من هذه الحقيقة فإن المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمنا أي نص يلزم الأطراف أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه النصوص، ويفضل المشرع الوطني تضمين إلتزامات القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاتها في صلب القانون الجزائي عن طريق تجريم و عقاب هذه الإنتهاكات، و ذلك بهدف توسيع نطاق التجريم و العقاب و شموله كل طوائف المجتمع، كما أن تضمين إلتزامات القانون الدولي الإنساني يعطي الفرصة للقضاء و السلطات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم و محاكمة كل من يرتكبها، مما يؤدي إلى تجنيب رعايا دولتهم و خاصة القادة و المسؤولين من ملاحقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

و يتأكد هذا التجريم في النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث اعتبر مجلس الأمن من بين أهدافه الحفاظة على الأمن والسلم الدوليين،و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها، وقد أعطي لمجلس الأمن حق التدخل

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 356

[2] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 59

بإعتباره الجهة التي تتولى تنفيذ أحكام الفصل السابع والقيامبمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها في حالة الخرق[1].

و تستخدم عدة وسائل للوصول إلى الكشف عن الإنتهاكات و من بين هذه الوسائل حضور المحاكمات والتحقيقات،ويمكنها بعد أن تثبت هذه الإنتهاكات أن ترفع أمر هذه الإنتهاكات إلى هيئات الرقابة الدولية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذا منظمة العفو الدولية التي أنشات في عام 1961، و تعمل هذه المنظمة على الإهتمام بسجناء الرأي و الضمير[2].

و قد ورد في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة،و بالأخص المادة 13 من اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، بحيث يصبح التعذيب من بين الأعمال التي تشكل إنتهاكا لهذه الإتفاقية إلى جانب التشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية، والذي بإضافته إليها يتحقق التوحيد في المصطلحات المذكورة فيها.

حيث نصت كل من المادة 51 المادة 130 من اتفاقيات جنيف الثالثة و المادة 50 من اتفاقيات جنيف الأولى، وقد نصت هذه المواد السلفة الذكر على:

"إن الإنتهاكات الجسيمة هي تلك التي تتضمن أحد الأفعال التالية اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية، مثل القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة و تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة المدنية أو العلمية ..."

أما بالنسبة إلى اتفاقية جنيف الرابعة و بالأخص المادة 31 التي تنص:

"يحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم"[3]،بحيث جعل التعذيب أحد الإنتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية. ."

كما نصت المادة 32 على أنه :

"تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي في من شأنها أن سبب معاناة بدنية أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت حمايتها، و لا يقتصر هذا الحظر على القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التجارب الطبية و العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية

[1] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2009، ص 70 .

[2] المرجع نفسه، ص 347

[3] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 124

للشخص المحمي و حسب، و لكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

و تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل لم تحترم هذه الحقوق إزاء الأسرى المصريين حيث قامت بقتل العديد منهم،و الإعتداء على السلامة الجسدية و النفسية لهؤلاء الأسرى، و وضعهم تحت ظروف سيئة و غيرصحية، و حرمانهم من أداء شعائرهم الدينية كالصلاة و غيرها مخالفة بذلك كل الإلتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية الأمر الذي يضع مرتكبوا هذه الأفعال تحت طائلة المسؤولية الجنائية،لاسيما و أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم[1].

و عليه تصنف هذه الإنتهاكات على أنها جرائم حرب و هي أفعال ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، فهي إنتهاك جسيم لهذه القوانين و الأعراف لصالح دولة ما و بالتالي تعتبر أضرار لاحقة بقواعد القانون الدولي الإنساني و كذا العلاقات الودية بين الدول[2].

و بالتالي القيام بهذه الإنتهاكات يشكل إنتهاكا صارخا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و عدم شرعية هذه الأفعال ثابت بالعرف الدولي المستقر في وجدان دول العالم الذي تم تدوينه في اتفاقيات عديدة أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذا بعض الإتفاقيات الدولية كإتفاقية لاهاي لأعوام 1899-1907 بشأن الحرب البرية[3].

و في الأخير لابد من وجود ضمانات و جزاءات ردعية للدول الأطراف المتحاربة التي تنتهك الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 و هذا لن يحدث إلا بإصلاح الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي ليصبح قادرا على حفظ الأمن والسلم الدوليين في إطار العدالة و إحترام سيادة كل دولة فوق أراضيها وحمايتها من التدخل العسكري الأجنبي بحجج واهية غير حقيقية بحيث يجب العمل على الحد من الخلافات التي تعكر صفو الأمن الدولي كالقضية الفلسطينية و العراقية و حرب أفغانستان ...والحد من الفتن و الصراعات المسلحة في مناطق العالم المختلفة.

جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو موائمة تشريعاتها الوطنية (الداخلية) مع ما إلتزمت به على الصعيد الدولي، خاصة في مجال الإتفاقيات الإنسانية نذكر على سبيل المثال لا

[1] منتصر سعيد حموده، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2008، ص 210

[2] المرجع نفسه، ص 112

[3] المرجع نفسه، ص 119

الحصرروسيا و جمهورية التشيك و مصر و اليمن ... وسوف تناول بالدراسة جهود بعض هذه الدول:

تعد اليمن إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال موائمة تشريعاتهاالوطنية مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977،وذلك على نحو يمكن القول بأن هذا البلد استفاد من تجربة الحربين الأهليتيين اللتين شهدهماعبر مسيرته، و أظهرتا مدى الحاجة إلى تنفيذالقانون الدولي وضرورة موائمة تشريعاتهاالوطنية مع قانون جنيف، خاصة مع التجاوزات الكبيرة التي حدثت خلال هاتين الحربين و التي تبين مدى الضرر اللاحق بالأطراف المتحاربة و كذا المدنيين و الأعيان المدنية، و بذلك ليس من الغريب أن تلقى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال أذانا صاغية لدى المسؤولين في هذا البلد الذين رأوا ضرورة تقنين الأحكام الإتفاقية هذه و إدماجها في القانون الداخلي.

و نتيجة ما سبق فقد إدماج جرائم الحربتضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في يوليو 1998 بشأن الجرائم و العقوبات حيث تضمن فصلا كاملا عن جرائم الحرب، لتشمل مجموع الأفعال المرتكبة خلال النزاع المسلح الغير دولي و تحمل إعتداء على الأشخاص بمقتضى الإتفاقيات الدولية التي تعد اليمن طرفا فيها[1].

كما نص صراحة على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، و ذلك حسب المواد 20،21،22،23 من هذا القانون، كما أصدر رئيس الجمهورية اليمنية في سبتمبر 1999 القانون رقم 43 بشأن حماية إستخدام شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر ومنع استخدامها.

وعلى هذا النحو سارت إسبانيا في طريق تقدمي و ذلك بخلاف ما كان عليه الوضع زمن الحرب الأهلية الإسبانية التي شهدت أفضع الخسائر البشرية، وفي غياب أي تنظيم قانوني للحرب الأهلية حتى ذلك التاريخ،فقد أصدرت قانونا حول الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، وقد دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1998 يردد نفس الإلتزامات التي تضمنتها إتفاقية أوتاوا، كما يطالب الحكومة الإسبانية تدعيم إزالة الألغام و مساعدة الضحايا خصوصا من الجانب المالي.

و في سياق الأدلة العسكرية يمكن الاشارة إلى الدليل العسكري الألماني الصادر عام 1992 و التي يتضمن إشاراتإلى المادة الثالثة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني حين أوردت قائمة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ورد على سبيل المثال، يعد بلا

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 322

شك تطورا كبيرا في موقف ألمانيا التي إرتكبت أبشع الجرائم في حق المدنيين خلالالحربين العالميتين الأولى و الثانية.

و نذكر أيضا الأردن فبتاريخ 16 جوان 2002صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، والذي يتكون من61 مادة، تتعلق المادة 41 منه بجرائم الحرب كما وضعت عقوبات تتراوح من السجن حتى الإعدام[1].

و لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من وجود وسائل تشرف على تنفيذه و المتمثلة في الدولة الحامية، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعيين دولة محايدة تقوم مقام الدولة الحامية، التحقيق وأخيرا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

1- الدولة الحامية : تعريفها ووظيفتها

الدولة الحامية عموما هي تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما و مصالح رعايا دولة ما لدى دولية آخرى بموافقة هاتين الدولتين، و تقضي الإتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع و تحت مراقبة تلك الدول الحامية، و يتسنى لها الإضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها[2].

وتنص المواد 8و9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949[3]على مايلي:

" تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع و طلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ".

و يجب أن لا يتجاوز ممثلوا الدولة الحامية مندوبوها في أية حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية، و عليهم بصفة خاصة مراعاة أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، و لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا إستدعت ذلك الضرورة الحربية و حدها و يكون بصفة إستثنائية و مؤقتة ".

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 125

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88

[3] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 323

إن مسالة إختيار الدول الحامية هيرهن مشيئة أطراف النزاع، إلا أنه بإمكان الدول الغير أن تشجع المحاربين على اللجوء الى هذا النظام سواء بتقديم إقتراحات لهذا الغرض إلى كل منهم، أو تحشد إهتمام الأمم المتحدة[1].

كما لا يكون وجود الدول الحامية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية، التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة، بقصد حماية ضحايا الحرب[2].

و لكن بالرغم من المهام التي تباشرها الدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف في النزاع المسلح إلا أنها تبقى وسيلة مرهونة بموافقة الأطراف في النزاع المسلح[3]، حيث يلاحظ أنه نادرا ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، والأمثلة التي نذكرها لا تدل على إستخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقيات جنيف، بل لم تطبق سوى بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس عام 1956،ومعركة بنزرت بين تونس وفرنسا 1961 و غوا بين الهند و البرتغال 1961 و النزاع بين الهند و باكستان 1981 ...[4]

2- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور رئيسي في عملية الإشراف على تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بمهام عديدة بموجب اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول و تقوم هذا الدور بصفة مستقلة عن عمل الدول الحامية[5]، وهذا ما جاء في نص المادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة.

و في حالة ما إذا كانت الإنتهاكات خطيرة و متكررة فإن رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ضرورة إعلانها للملأ، فإما تبدي رأيها علنا و تطلب إنهاء الإنتهاكات أو تحذر الأطراف المعنية من الأخطار، و لكي تقوم اللجنة هذه الخطوة لابد أن يكون الإنتهاك خطيرا و أن تفشل المساعي المبذولة لوقف هذا الإنتهاك، وأن يكون الإعلان في مصلحة المجتمع و الأفراد المتضررين و المهددين، و أن يكون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شهدوا الإنتهاكات بأعينهم أو كانت هذه الأخيرة معروفة عند الجميع[6].

[1] فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟وكيف؟ دار الكتاب الحديث الجزائر، طبعة 1999، ص 349

[2] المادة 09 من الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة، و المادة 10 من الإتفاقية الرابعة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

[3] نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص 325

[4] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 261

[5] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 323

[6] نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص 327

و لكن دور هذه اللجنة يبقى متوقف أولا و أخيرا على موافقة الأطراف في النزاع المسلح و هو ما يجعل هذه الوسيلة متوقفة على قبول أو رفض الأطراف لها[1].

3- تدخل دول محايدة :

في صورة عدم التوصل إلى إختيار دول محايدة كما هو الشأن في غالب الأحيان هناك بدائل نصت عليها الإتفاقيات والبروتوكول الأول[2]، و في حالة تعذر وجود الدولة الحامية، و لم يكن هناك منظمة إنسانية قد تم الإنفاق عليها لمباشرة الإشراف على تنفيذ و تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات، و قيام الدولة المحايدة بهذه المهمة إما يكون بناءا على طلب الدولة المحايدة أو الدولية المعنية[3].

و في الحالتين يقع على عاتق الدولة المحايدة واجب القيام بالمهام المطلوبة منها على أكمل وجه و أن تقادم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الإضطلاعبمهامها و أدائها بدون تحيز لأي طرف من أطراف النزاع[4].

4- التحقيق :

و هو أحد الوسائل المتاحة بنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومعناه إجراء تحقيق بناءا على طلب أحد الأطراف النزاع المسلح بسبب أي إنتهاك، و إذا لم يتوصل إلى إتفاق بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، فعلى الأطراف تعيين حكم[5].

لكن ما تتميز به هذه الوسيلة أنها مرهونة بموافقة الأطراف في النزاع المسلح فإذا لم يتفق الأطراف فلا يجوز فرضها على الدولة المتهمة بوقوع الإنتهاكات من جانبها.

و في حالة الموافقة على إجراء التحقيق أو وضع حكم و تبين وجود إنتهاكات القانون الدولي الإنساني فيتعين على الأطراف المعنية أن تقوم بوضع حد لها و قمعها بأسرع ما يمكن[6].

و الحقيقة أن واقع النزاع المسلح ولا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، و لهذا لم يكن لهذه الطريقة من طرق فض النزاعات من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة و ما أفرزته من إنتهاكات[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص 327

[2] المادة 23 . ح من لائحة لاهاي لعام 1907

[3] نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص 326

[4] المرجع نفسه، ص 327

[5] المادة 130 من الإتفاقيات الثالثة و المادة 147 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جيف

[6] نغم إسحق زيا،المرجع السابق، ص 329

5- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف، وأدرك المؤتمرون الذين بحثوا مشروعي البروتوكولي الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق أثرإرتكاب إنتهاكات للمواثيق ذات الصلة، فصيغت أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق[2]، فحددت تركيبها و وظائفها و سير عملها[3].

و قد تم إستحداث هذه اللجنة بموجب البروتوكول الأول لعام 1977، و هذا بخلق لجنة دائمة لتولي التحقيق في الإدعاءات المقدمة من أحد الأطراف في النزاع المسلح الذي يتصل بإنتهاك جسيم على المعنى الوارد في الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة إحترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة[4].

و لكن بالرغم من إستحداث هذه الوسيلة إلا أنها تتسم بالضعف، وهذا بالنظر إلى إختصاصاتها و كيفية عملها و القرارات التي تصدر عنها[5]، كما أن هذه الوسيلة قاصرة على الإنتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية، إلا في حالة واحدة إذا وافقت الأطراف في النزاع على تشكيل لجنة للتحقيق طبقا لما هو معمول به في إتفاقيات جنيف الأربع و هذا ما يفهم من حكم وارد في المادة الثالثة المشتركة الذي بواسطته يمكن للأطراف في النزاع المسلح الداخلي أن يبرموا إتفاقيات خاصة بينهم تتضمن تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات كلها أو جزء منها، و من بينها اللجوء إلى التحقيق في الإنتهاكات التي وقعت في أثناء فترة النزاعات المسلحة الداخلية.

الدول فحسب و هي جهاز دائم محايد غير سيلسي، لكنها ليست هيئة قضائية، كما أنها مفتوحة للجميع الدول حتى التي لم تنضم إلى البروتوكول الإضافي الأول أو التي لم تصدر إعلان قبول إختصاصها حتى وإن كانت هذه اللجنة مختصة بالنزاعات المسلحة فقط إلا أنهاأبدت رغبتها في توسيع نطاق إختصاصها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك[6].

---

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 90

[2] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 261

[3] المرجع نفسه، ص 91

[4] المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[5] نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص 330

[6] عامرالزمالي، المرجع السابق، ص 92

اللجنة هي إطار جديد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أرادت الدول من خلال إنشاءه أن تدعم الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف[1]، و الملاحظ أن حركة قبول إختصاص اللجنة لا تزال بطيئة و التوجه إليها من قبل أي طرف لم يحصل بعد، علما أن الإنتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب إجراء أكثر في تحقيق.

إذا من السابق لأوانه الحكم على فاعلية عمل اللجنة لأنه مرهون بإرادة الدول و عزمها على الحد من الإنتهاكات الجسيمة.

[1] المرجع نفسه، ص 93

المبحث الثالث : النشر و التأهيل

إن عمليتا النشر و التأهيل عمليتين ضرورتين لضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و هما آليتان متلازمان، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين[1]، لذلك سوف نتطرق إلى نشر القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، و عملية التأهيل مطلب ثاني.

المطلب الأول : نشر القانون الدولي الإنساني

تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص إتفاقية و نص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين. يجب على أي سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح مسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات و هذا الملحق" البروتوكول" أن تكون على الملم تام بنصوص هذه المواثيق"[2].

و عليه سوف نقوم بالتطرق إلى التعريف بعملية النشر وطبيعته الإلزامية ثم الجهات المستهدفة من النشر.

تعريف عملية النشر وطبيعته الإلزامية

أولا: تعريف عملية النشر

يقال المثل العربي (الإنسان عدو لما يجهله) و لا يمكن للمرء أن يحترم قانونا ما لم يعرفه حتى و إن كان " لا عذر في جهل القانون " و من ثمة لا بد للدول من الوفاء بالإلتزام الذي يقضي بأن يتم على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترة الحرب نشر القانون الدولي الإنساني[3].

و تلعب القوانين والقرارات و التراتيب و اللوائح الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الإنساني، و على الأطراف تبادل ما سنته من أحكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 125

[2] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 218

[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 125

الإتفاقيات أو الدولة الحامية وهو ما أعيد تأكيده في البروتوكول الإضافي الأول بينما إكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بإشارة مقتضبة إلى نشر أحكامه على نطاق واسع[1].

و خصت القيادة العسكرية بالدور بارزخاصة في تفاصيل التنفيذ و الحالات غير المنصوص عليها، ويضيف البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك الاجراءات الضرورية لتنفيذ الإلتزامات و الأوامر و التعليمات اللازمة الضمان إحترام نصوص القانون الإنساني[2].

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فتضمن نص بالغ الإيجاز حسب المادة 19 منه :

" ينشر هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، و ثمة دور محدد يؤول الى كبار قادة أطراف النزاع و بخاصة فيما يتصل تنفيذ الدقيق و الحالات الغير المنصوص عليها[3]، أما الاجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات لتنفيذ الإتفاقيات و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " و الأوامر التعليمات الكفيلة بتأمين إحترام " هذه المواثيق، فإنها ليست من إختصاص أطراف النزاع وحدها بل و من إعتصام الأطراف السامية المتعاقدة أيضا[4].

و يشكل نشر القانون الدولي الإنساني و إجراءات تطبيقه على نحو ما قررته أحكام الإتفاقيات، موضوعا القرارات هامة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني[5].

و هكذا يمتد العمل على النشر ليشمل زمن و فترات المنازعات المسلحة، و يستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا.

ثانيا : الطبيعة الإلزامية للنشر

ورد النص لأول مرة على الإلزام بنشر القانون الدولي الإنساني في إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و تردد بعد ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية حسب المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1907[6].

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 88

[2] المرجع نفسه، ص 88

[3] المادة 45 من الإتفاقية الأولى و المادة 46 من الإتفاقية الثانية لجنيف عام 1949

[4] حسب المادة 80 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[5] شريف عتلم،المرجع السابق، ص 123

[6] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، طبعة 2000، ص 488

يذكر القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطلبق في النزاعات المسلحة بأنه طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلتزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن و بأن البروتوكلين الاضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يأكدان من جديد هذا الإلتزام و يتوسعان به حسب الفقرة الأولى من القرار[1].

و إذا كانت المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول في هذا المجال فإن للمؤسسات الإنسانية دورا لا يستهان به، من ذلك أن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و النظام الأساسي للجنة الدولية يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الإنساني، و يبقى على الدول إنجاز الكثير في هذه الناحية[2].

ثالثا : المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني

يتحدد مهام نشر القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هو من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية لاهاي و جنيف و البروتوكولين الملحقين بها، بحيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول الأطراف السامية على إعداد أشخاص من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني و إحترامه في جميع الأحوال، و لهذا سنتعرض لأهم الجهات و الأشخاص المكلفة بالنشر.

1- الجمعيات الوطنية المكلفة بالنشر

لقد نصت إتفاقيات جنيف لعام 1949 لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب، و كذلك البروتوكولان الإضافيين لعام 1977، و بذلك تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الصكوك حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها[3].

[1] المرجع نفسه، ص 489

[2] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 88

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 351

و من بينها نجد :

أ- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

تعد الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين أحد الآليات الهامة في نشر القانون الدولي الإنساني استنادا إلى إعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية فهي تلعب دور هام في حث حكوماتها على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة و تطوير نظم التدريس والتعريف بهذا القانون، وتشكل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال[1]، كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب و الهلال الأحمرين بجنيف في أكتوبر 1986 في الجملة الثالثة، الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية " ... تنشر القانون الدولي الإنساني و تساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة و مثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، و هي تتعاون أيضا مع حكوماتها لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية اشارتي الصليب و الهلال الأحمرين ".

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الجمعيات الوطنية لها دور فعال في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق ممكن بين السلطات وخاصة الشباب وكذلك الوزارة المعنية أو الجامعات والمدارس والمهن الطبية.

ب- اللجان الوطنية المكلفة بالنشر

نظرا لأهمية اللجان الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضع المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر بمدينة مانيلا (Manilla) عام 1981 على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية للنشر بكل دولة، تتكون من ممثلين عن الوزارة المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر و نظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب الأحمر المنعقد عام1986[2].

[1] العقون ساعد، المرجع السابق، ص 116

[2] أعتمد المؤتمر الدولي (25) للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، أكتوبر 1986، و لمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والتي تدعو الجمعيات الوطنية إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنسان أنظر: لعور حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 143

فحقيقة لا يوجد أي إلتزام قانوني ينص على إنشائها، إلا أن الكثير من الدول عمدت لإنشائها خاصة الدول العربية ومنها اليمن، الأردن ومؤخرا الجزائر التي قامت بإنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163، بحيث تتشكل هذه اللجنة من (05) هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني في الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و تقوم بعدة مهام حسب المادة (03)[2] من المرسوم نفسه تتمثل في:

- اقتراح المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية للإلتزامات الجزائر من أجل ترقية، تعزيز و تنفيذ القانون الدولي الإنساني و محاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية و الدولية.

الجهات المستهدفة من النشر

لا شك أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني و عدم مراعاة من قبيل لأطراف على درجة الخطورة أكثر من الجهل بفروع القانون الدولي الأخر، لأن إنتهاكات هذا القانون يؤدي إلى صعوبة إقرار السلام، أو معاناة إنسانية و خسائر في الأرواح و الأعيان، لا تمحوها إجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها، هذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها أو التخفيف من حدتها على الأقل لو كانت الأوساط المعنية على علم بهذا القانون، و هذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، ويظل أكثر من أي وقت مضى الشغل الشاغل للمنظمات الإنسانية باعتباره تدبيرا وقائيا يعمل على إشاعة روح السلام بين الأفراد و الدول[3].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 جوان 2008، المتضمن أحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر، عدد 29، الصادرة في سبتمبر 2008، ص 19

[2] المادة 03 من المرسوم نفسه

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 326

فطبقا للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ينشر هذا القانون في أوسع نطاق، و من ثم يجب نشره بين مختلف فئات المدنيين،كما أن القوات المسلحة تمثل الجهة الرئيسية في عملية النشر[1].

1- القوات المسلحة:

يحوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من قواعد السلوك التي يتعين على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، فعليه أن لا يوجه أعماله الإعتدائية على المدنيين و العاملين الذين لا يشاركون في القتال و كل اللذين يمارسون مهن خطرة، أو الذين تخلو عن المشاركة في الأعمال القتالية، كما لا يجوز له اللجوء إلى وسائل القتال المحظورة و إلى استخدام أسلحة يحظرها القانون الدولي الإنساني مثل الأسلحة الكيماوية و أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى[2].

و بين هذا القانون أسلوب التعامل مع العدو الجريح في المواد 12 من إتفاقية جنيف الأولى، 18 و 42 من إتفاقية جنيف الثالثة و أسلوب إستجواب أمير الحرب على نحو مناسب[3].

و بذلك تشكل القوات المسلحة بإعتبارها المسؤولة من النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية، حجر الزاوية في عملية النشر، والذي يتعين أن يتم وقت السلم حتى إذا قام النزاع المسلح غير الدولي وجد هؤلاء أنفسهم على دراية بها، لأنه من غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد و قانون النزاعات المسلحة بيد الأخرى[4].

ومن أجل أن يتم الوصول إلى هذا الهدف يتعين أن تتضمن برامج التدريب العسكري محاضرات و ندواتتشرح فيها قواعد ذلك بصورة مبسطة إلى توزيع المنشورات المتعلقة بالقواعد الأساسية للقتال ويتعين أن يستمر جهود النشر و التعريف بذلك القانون حتى تترسخ المعرفة به في أذهان أفراد القوات المسلحة[5].

و تجدر الإشارة أنه و جدت العديد في القرارات المؤامرات إقليمية ودولية دعت إلى نشر القانون الإنساني في أوساط القوات المسلحة، و من ذلك المؤتمر البرلماني التسعون الذي عقد في مدينة كايترا الأسترالية في الفترة الممتدة من 13 إلى 18 سبتمبر 1993 و الذي دعا الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي على نحو أفضل.

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 127

[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 491

[3] المرجع نفسه، ص 491

[4] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 334

[5] المرجع نفسه، ص 335

و خلاصة القول فإن النشر في أوساط القوات المسلحة أمر ضروري و حتى يؤتتثماره يتعين أن تتخذ إستراتيجية محددة تربط بين النظرية و الممارسة، لأن توسيع مبادىء القانون الدولي الإنساني و فهم محاوره الكبرى يكون أسهل عند ربطها بالواقع العملي، غير أنه يتعين تذكير أنه إذا كانت القوات المسلحة هي المسؤولة الأولى عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين ألا نغفل أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية أفراد الجماعات المتمردة هم غالبا مدنيين، الأمر الذي يؤكد أن النشر في أوساط هؤلاء لا يقل أهمية عن النشر في أوساط القوات المسلحة[1].

2- السكان المدنيون:

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة يقوم على أساس تدريس هذا القانون في المدارس العسكرية و الكليات الحربية، و بالتالي فإن نشره يغلب عليه طابع السهولة، أما نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظرا لعدم تجانس هذه الفئة، التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة، سواء من حيث اللغة، الدين، العرق أو الثقافة مما يحتم تنوع أساليب عملية النشر حسب طبيعة كل فئة[2].

و الحقيقة أن واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين قد جاء النص عليه في إتفاقية جنيف لعام 1906، و كذا إتفاقية جنيف لعام 1929 حيث طلبت هاتان الإتفاقيتان من الدول ضرورة القيام بالخطوات الضرورية من أجل أن يكون السكان على معرفة بمضمون هاتيين الإتفاقيتين، كما أن البروتوكول الإضافي لعام 1977 قد نص المادة 83 على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن[3].

و قد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر القانون الدولي الإنسان بين أوساط السكان المدنيين، وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني في الزراعات المسلحة 1974 – 1977 ليذكر بمجموعة من الفئات التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر القانون الدولي الإنساني هي[4] :

كبار الموظفين في الدولة و هم في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني،بحيث أنهم مسؤولون عن تنفيذ هذا القانون زمن السلم وكذلك زمن النزاعات المسلحة.

[1] رقية عواشرية،المرجع السابق، ص 335

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 128

[3] المرجع نفسه، ص 128

[4] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 495

كذا في الجمعيات والمعاهد العليا و يأتي في مقدمتها كلية الحقوق غير أنها ليست المعنية الوحيدة بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل يمكن أن يدرس في كليات العلوم السياسية و الإجتماعية و الطبية.

و يحسن تدريس القانون الدولي الإنسان في المدارس الإبتدائية و الثانوية، على أن الأمر يجب أن يقتصر على المبادىء الإنسانية الكبرى التي يقوم عليها هذا القانون.

و من الطبيعي أن يتم نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الطبية التي تلعب دورا أساسيا في مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، و لدى وسائل الإعلام المرئية و المقروءة و المسموعة التي تلعب دورا أساسيا في تشكيل الرأي العام من المنازعات المسلحة[1].

و أخيرا فإن دراسة القانون الدولي الإنساني ضرورة لفهم العالم بصورة أفضل إذ أن كل إنسان لابد أن يكون معنية بالمنازعات المسلحة و الويلات التي تسفر عنها و مسبباتها و الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها.

[1] المرجع نفسه، ص 496

المطلب الثاني : التأهيل

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، عزز البروتوكول الأول لعام 1977 آليات تطبيق القانون الدولي الإنسان و نص على إعداد عاملي مؤهلين بغية تسهيل تطبيقه، كما نص على تعيين مستشارين قانويين في القوات المسلحة، ولقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني و كل هذا يهدف إلى دعم القانون الدولي الإنساني و نشره.

و لذلك سوف نتطرق إلى العاملين المؤهلين في الفرع الأول، و المستشارون القانونيون في الفرع الثاني، و في الأخير سوف تعرض إلى اللجان الوطنية في الفرع الثالث.

العاملون المؤهلون :

جاء نص المادة السادسة من البروتوكول الأول الإضافي حول العاملين المؤهلين[1]أنه:

- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا مساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمرالأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات، وهذا الملحق، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

- يعتبر تشكيل و إعداد هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على نحو السابق، التي تكون وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

- تكون حالات إستخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة محل إتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول في مادته السادسة فكرة العاملين المؤهلين وقد جاء هذا النص إستجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في عام 1965، و الذي طلب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنسانية[2]، على العكس من ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن أي نص يقضي بإختيار تدريب عاملين مؤهلين في زمن السلم حتى يتمكنوا من مباشرة مهامهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي، إنعدام وجود هذا النص لا يعفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة و

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 319

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 350

البروتوكول الإضافي الثاني من الوفاء بهذا الإلتزام طالما أنها بتصديقها على هذه الصكوك الدولية تكون قد تعهدت بالعمل على إحترامها وتطبيقها على وجه أفضل.

تعد هذه الآليات الوطنية تدابير فعالة لتحقيق ذلك وتأكيدا لأهمية إعداد هؤلاء العامين المؤهلين ودور المرتقب منهم، دعا القرار رقم 21 الخاص بشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني سنة 1974- 1977 في فقرته الثانية الدول "القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني و تسير تطبيقه"[1].

تعريف العاملين المؤهلين:

وفقا لنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأولى، فإن هذه المادة لم تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار إلى " مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا"[2]، ويتعين أن يتم هذا الإعداد في زمن السلم و تقوم به الأطراف المتعاقدة مساعدة الجمعيات الوطنية، و التي لها دور كبير في سبيل إعداد هؤلاء العاملين[3] وفقا لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977" على إعتبار تشكيل و إعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية"[4].

و هذا ما يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول الأول حيث يتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في عين الإعتبار الجوانب العسكرية، و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و التقنية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات[5]فيقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم إلى سلطات بلداهم المساعدة و المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح لذلك يمكن الإفادة بكفاءة الأشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدولة الحامية[6].

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 350 و ما يليها

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 132

[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 128

[4] نص الفقرة 02 من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[5] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 320

[6] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 128

فيتم إختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية أو من السكان عامة و تكون في مجال الإستقطاب و التدريب[1]، وقد تطلب الجمعيات الوطنية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال إعداد الأفراد بتوفير الخبراء و المطبوعات و الأدوات الضرورية لإعدادهم، إضافة إلى طلب مشاركتهم إما بتنظيم الدورات[2] أو الندوات الدراسية في هذا الخصوص أو التعاون في تنظيمها.

أما بخصوص مسألة التدريب فهي لاتقتصر على وقت النزاع المسلح فقط بل أن تمتد إلى وقت السلم.

واجب الأشخاص المؤهلين :

يلقى على عاتق الأشخاص المؤهلينمجموعة من الواجبات بعضها نفد وقت السلم و البعض الآخر يتعين القيام به في حالة النزاع المسلح[3]، و تنفيذالحكم المادة السادسة من البروتوكول الأول يتم إرسال قوائم بأسماء هؤلاء العاملين المؤهلين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة مما يوجب الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع، فلا يتم اختيارهم من سلطاتهم بل يتعدى إلى أطراف متعاقدة أخرى، و تتمثل هذه الواجبات فيما يلي :

وقت السلم :

يمكن للأفراد المؤهلين القيام بدور تشط لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاع المسلح الدولي إذ يمكنهم المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني[4] و المؤكد بالقرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الصادر أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطويرقواعد القانون الدولي الإنساني، و هذاما ذهبت إليه المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول[5].

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 321

[2] نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر البوليفي مع الرابطة في لاباز في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 1984 الدورة الثانية لتأهيل مسؤولي النشر و الإعلام و العلاقات العامة جاءوا من 12 جمعية وطنية، و إستهدفت هذه الدورة تعميق المعرفة التاريخية و القانونية لدى المشتركين سواء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، أو للتعرف بشكل على مسؤولية الجمعيات الوطنية في مجال النشر و تأهيل مسؤولي النشر

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 352

[4] نص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني " ينشر هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن "

[5]نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء الصراع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها أو بإدراجه دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و السكان المدنيين"

- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنيةاللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي تقضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعاها تعديلها بغية المواءمة بينها و بين القانون الإنساني.

- كما يمكن أن يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو متعلق بالقانون الدولي الإنساني كما يتطلب من هؤلاء الأشخاصالإلمام بالمعارف القانونية و الطبية و أعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية[1].

- يتمثل دورهم أيضا في ترجمة الإتفاقيات الدولية إلى اللغات التي يفهمها السكان و يمكن أن يشروا علي دولهم إقامة الملاجئ وتخزين الأطعمة و إقامة المنشآت العسكرية بعيدا عن المناطق الآهلة بالسكان، و السهر على تنبيه السكان نحو المخاطر التي يجب الخوف و التدابير التي يجب إتخاذها للحماية[2].

القوات المسلحة :

يؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز التبرع وأعمالالإغاثة وتوزيع المؤن و ذلك دون تمييز، والبحث عن المفقودين و تبادل المراسلات العائلية و جمع شمل الأسرة المتشتة، وحتى تلقى هذه الأعمال نجاحا يجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حين يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات و إعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة[3].

المستشارون القانونيون :

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام نسبيا[4]،فلم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني أي نص بخصوص نظام المستشارين القانونيين وذلك بخلاف البروتوكول الإضافي الأول فقد ورد في المادة 82 منه أنه " تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، عند الإقتضاء وهذا الملحق وبشأن التعليمات المناسبة

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 132

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 353

[3] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 91

[4] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 317

التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بدا الموضوع، و ذلك لأول مرة و قد كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام و كان ذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع و يختار هؤلاء المستشارين إما من ضباط القوات المسلحة و يدربون قانونيا، أو تعيين قانونين بإمكانهم أداء هذه المهام و تدريبهم عسكريا[1].

يتولى المستشارون القانونيون بمقتضى نص المادة السابقة مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب درجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات و البروتوكول و التعليم المناسب الذي يلقى للقوات المسلحة في هذا المجال[2].

و سعيا إلى توفير أقصى الإمكانات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوصا عليه الآن في نص إتفاقي، مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول[3].

يشغل في ألمانيا المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني حيث أنهم يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي، و يتوفر كذلك للجيشين الهولندي و السويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات[4].

كما يقوم المستشارون بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي و إبداء الآراء في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية، كما يتعين عليهم المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم التأكد من مراعاة للقانون الدولي الإنساني.

فالمستشار العسكري ما هو إلا مستشار لا يسمح له بإتخاذ القرارات سواء أكان في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، أي أن له رأي إستشاري قد يؤخذ به و قد لا يؤخذ به.

وحتى تتمكن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامها و دورها بصورة حسنة، يتعين أن يلحق بكل بعثة مستشار قانوني باعتباره حلقة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومته، فلابد أن يكون قد شغل أحد المناصب الحكومية العليا حتى يكون له تأثير كبير على صانعي القرار في حكومته يمكنه من وضع الخبرات الطويلة للجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 353

[2] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 91

[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 129

[4] محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 318

في المجال الإنساني، و ما قد توصي به من تدابير موضع التنفيذ كإنشاء اللجان الوطنية و المواءمة بين القوانين الداخلية والإتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي إحدى الآليات الأولية التنفيذ هذا القانون[1]، و بالرغم من عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يلزم الدول بإنشاء هذه اللجان، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، إلا أن العديد من الدول رأت من الضروري إنشاء هذه اللجان للمساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد الاقتراح الذي قدمه الخبراء الحكوميين في مؤتمر حماية ضحايا الحرب و الذي عقد في جنيف عام 1995 في توصيته الخامسة، والتي جاء فيها تشجيع الدول على تأليف للجان وطنية بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة ومساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني[2].

تتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خبراء في القانون الدولي الإنساني، و يقوم القسم المكلف بالخدمات الإستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع الدول بإنشاء لجان وطنية[3].

لابد أن يشغل ممثلو الوزارات مواقع تسمح لهم بتمرير توصيات اللجنة و وضعها موضع التنفيذ، و يكون إختصاص هذه اللجان كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني بتوجيه عملها خاصة نحو تقديم المشورة و الدعم للحكومات بشأن التصديق على الإتفاقيات و المعاهدات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني أو الإنضمام إليها، كما أنها تستطيع تقييم القوانين الداخلية فيما يرتبط بالإلتزامات التي تنشئها معاهدات القانون الدولي الإنساني إضافة إلى إقتراح التدابير و كيفية نشر قواعده.

إن عدد الدول التي تتوفر فيها اللجان وطنية أربعين دولة فقط[4]، منها دول عربية هي الأردن و لبنان و اليمن بموجب القرار الجمهوري رقم 401 لعام 1999، و إنضمت مصر بإصدار رئيس مجلس وزرائها قرار رقم 149 في يناير 2000 ، يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية و تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة وزير العدل و تضم في عضويتها ممثلين من وزارات الدفاع و الخارجية و الداخلية و العدل و التعليم العالي، إضافة إلى

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 354

[2] المرجع نفسه، ص 354

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 133

[4] أربعين دولة هي: 07 في إفريقيا، 12 في أمريكا، 06 في آسيا و 16 في أوربا منها 04 في الشرق الأوسط

ممثلين من جمعية الهلال الأحمر و بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التنوع المطلوب في إختصاصات هذه اللجنة بما يضمن إتساع نطاق تأثير عملها ويضمن فاعليته و هذا ما جاءت به المادة الثانية من القرار رقم 149[1].

و من الغريب عدم مسارعة الدول العربية لإنشاء مثل هذه اللجان رغم قربها من مواطن الصراع الإسرائيلي كما أن الكثير من هذه الدول تشهد حالة من الإستقرار الداخلي مم ينذر بإندلاع نزاع مسلح غير الدوليمتمثل في الحروب الأهلية أو الطائفية مما يستدعي تطبيق قانون جنيف.

و حتى تتمكن هذه اللجان الوطنية من أداء دورها يتوجب أن تكون هناك تعاون دولي بينها و بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لهذا الغرض إقترحت التوصية الأخيرة الصادرة عن إجتماع الخبراء الحكوميين الحماية ضحايا الحرب لعام 1995 أن تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجتماعا يضم خبراء من الدول التي أنشأت فيها لجان وطنية و من الدول المعنية الأخرى كذلك، في الأخير عليها تقديم تقرير عن إستنتاجات للدول الراغبة في إنشاء هذه اللجان.

و في الأخير يمكن القول بأنه مهما كانت درجة و كفاءة وفعالية عملية النشر و التأهيل، إلا أن هذا لا يعني عدم حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، خاصة إذا أخذنا بالحسبان الإختلاف بين النظري و الواقع العملي، لذا وجب وجود نظام ردعي فعال لقمع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، أو المتمثل في وجود نظام قضائي و فعال يتمتع بإختصاص عالمي.

[1] رقية عواشرية،المرجع السابق، ص 350

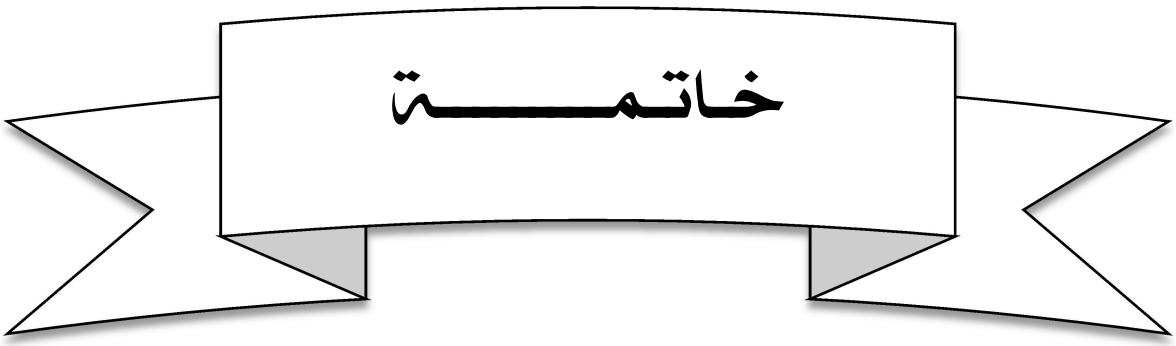
خاتمـــــــة

خـاتمـــــة

يعتبـر موضـوع القـانون الـدولي الإنسـاني مـن أكثـر المواضـيع اهتمامـا علـى الصـعيدين الـداخلي والـدولي ويتضـح هـذا مـن اعتمـاد العديـد مـن الآليـات لضـمان احترامـه و كـذا كفالـة احترامـه من طرف الجميع .

فعلى الصعيد الدولي نجد :

- الـدور الهـام التـي تلعبـه اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر و هـذا مـن خـلال مـا تقدمـه مـن مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة سواء المدنيين أو العسكريين.
- نظـام الدولـة الحاميـة الهـادف إلـى رعايـة مصـالح أطـراف النـزاع و بـالرغم مـن أهميـة هـذه الآليـة إلا أن الواقـع العملـي يثبـت أن اسـتعمال هـذا الأسـلوب لا يـزال محـدودا و يرجـع هـذا إلـى أنـه يسـتوجب قبـول طرفـي النـزاع لتلـك الدولـة، ناهيـك عـن رفـض الـدول المتنازعـة الاعتـراف بـأن هنـاك نزاعـا مـن الأصـل و فـي الحـالات التـي طبـق فيهـا هـذا النظـام لـم يحقـق النتـائج الموجودة منه.
- إسـتحداث آليـات جديـدة بموجـب البروتوكـول الإضـافي الأول لعـام 1977 حيـث نصـت المـادة 89 منه على ضرورة تعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة.
- لعبـت الأمـم المتحـدة دورا هامـا فـي تنفيـذ القـانون الـدولي الإنسـاني خاصـة مـن خـلال مجلـس الأمن.
- كمـا جـاء البروتوكـول الإضـافي الأول بآليـة جديـدة وهـي اللجنـة الدوليـة لتقصـي الحقـائق غيـر أن هذه اللجنة ولحد الساعة لم يتم اختيارها وعليه لا يمكن تقويم دورها.
- مـن أهـم الآليـات الدوليـة القضـاء الجنـائي الـدولي و دوره فـي تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني و المعاقبـة علـى مخالفتـه حيـث تـم إنشـاء عـدة محـاكم جنائيـة دوليـة خاصـة محكمـة يوغوسـلافيا 1993 و التـي أنشـأت لمحاكمـة مجرمـي الحـرب مـن الصـرب وغيـرهم عـن جـرائمهم فـي البوسـنة والهرسـك، و كـذا المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا عـام 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوشي و الهوتو أثناء نشوب الحروب الأهلية بينهما.
- أحـدثت إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـام 1998 ظفـرة جديـدة علـى آليـات تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني، و هـذا بمحاكمـة مرتكبـي انتهاكـات القـانون الـدولي الإنسـاني و تسـليط

العقوبـات الجنائيـة المقـررة فـي نظامهـا الأساسـي علـيهم، و لـن يعفـيهم مـن ذلـك صـفاتهم الرسمية و لا حصاناتهم التي يتمتعون بها، و كما أن الجرائم الخاضعة لها لا تسقط بالتقادم.

أما على صعيد القانون الداخلي :

- فـإلتزام الـدول بـإحترام القـانون الـدولي الإنسـاني وكفالـة إحترامـه يعـد أهـم آليـة مـن آليـات تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني علـى الصـعيدين الـداخلي والـدولي ويكـون هـذا الالتـزام بـأن تتخـذ الدولـة كافـة الإجـراءات التشـريعية التـي تفـرض هـذا الإحتـرام، و تجعـل مـن إنتهاكاتـه جـرائم تستوجب العقاب.
- الإلتـزام بـإدراج قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني ضـمن قوانينهـا الداخليـة بالتـالي تفـرض الإلتـزام بـه مـن قبـل الجميـع سـواء مـن طـرف أفـراد القـوات المسـلحة و قـادتهم و كـذا رجـال الشـرطة كمـا يلتـزم بـه الأفـراد العـاديين ويتعـرض كـل مخـالف لهـا إلـى العقوبـة التـي يقضـي بهـا القضاة.
- الـدور الكبيـر والفعـال للنشـر فـي مجـال تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني فنشـر قواعـده و كـذا مبادئه على أوسع نطاق ممكن يكفل احترامه من طرف الجميع.
- مـن الآليـات الوطنيـة المسـتحدثة فـي البروتوكـول الإضـافي الأول التأهيـل ونخـص هنـا العـاملون المؤهلـون و الـذي يكمـن دورهـم فـي تسـهيل تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني و هـذا مـن خـلال المسـاهمة فـي نشـر هـذا القـانون وكـذا مسـاعدة السـلطات الحكوميـة عـن طريـق تقـديم اقتراحـات التـدابير الوطنيـة لتنفيـذ القـانون الـدولي الإنسـاني، و ثانيـا المستشـارون القـانونيون و الـذي يكمـن دورهـم فـي تقـديم المشـورة للقـادة العسـكريين حـول تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي الإنساني و العمل على تعليم هذا القانون الأفراد القوات المسلحة.
- دور القضـاء الـوطني فـي تطبيـق هـذا القـانون و هـذا بمـنح القضـاء الـوطني الاختصـاص العـالمي الـذي يمكنـه مـن محاكمـة مرتكبـي جـرائم الحـرب بغـض النظـر عـن مكـان ارتكـاب الجريمة و كذا جنسية مرتكبها و لا يكون ذلك إلا إذا أقرته الدول في تشريعاتها الوطنية.

التـوصيـــــات :

- ✓ العمل على التفعيل و التطبيق الفعلي لهذه الآليات.
- ✓ إقامـة ملتقيـات ونـدوات قصـد التعريـف بالقـانون الـدولي الإنسـاني والتوعيـة بفائـدة هـذه الآليـات، حيث يلعب النشر دورا هاما في تنفيذ قواعد هذا القانون.
- ✓ تعـديل النصـوص المتعلقـة بنظـام الدولـة الحاميـة وكـذا لجنـة تقصـي الحقـائق وهـذا بإلغـاء شـرط القبول لأطراف النزاع.
- ✓ عـدم إخضـاع هـذه الآليـات للأهـواء السياسـية للدولـة الكبـرى حتـى لا تتحـول إلـى أداة فـي يـدها تسلطها على من تشاء كما هو الحال بمجلس الأمن.
- ✓ إسـقاط العقوبـات الاقتصـادية التـي يفرضـها مجلـس الأمـن و هـذا لمـا يسـببه مـن معانـاة للمـدنيين أكثر مما يسببه للدولة فالهدف من هذه الآليات حماية المدنيين بالدرجة الأولى لا لمعاقبته.
- ✓ جعـل اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة شـاملا يخضـعه لـه الـدول المنظمـة لنظـام الأساسـي وغيـر المنظمـة علـى حـد سـواء دون الحاجـة إلـى تـدخل مجلـس الأمـن فـي هـذا الأمـر وهـذا تحقيقا اللاعدالة الدولية.
- ✓ تقريـر مبـدأ الاختصـاص القضـائي العـالمي فـي جميـع التشـريعات الداخليـة للـدول وهـذا حتـى تضمن عدم إفلات مرتكبي الحرب من العقاب.

و فـي الأخيـر فقـد كـان لآليـات تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني سـواءً مـا تـم الـنص عليـه بموجـب اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949 أو المسـتحدثة بموجـب البروتوكـول الإضـافي الأول لعـام 1977 شـوطا كبيـرا فـي ضـمان احتـرام وكفالـة احتـرام هـذا القـانون و بالتـالي تـوفير الحمايـة للمـدنيين، و مـن هـذه الآليـات نجـد لهـا آثـارا مترتبـة علـى تطبيـق القـانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني له ميكانيزمات سلبية و أخرى إيجابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني- في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار القاهرة، الطبعة الأولى 2006.

- الفتلاوي سهيل حسن - غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر.

- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث الجزائر، طبعة 1999.

- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

- اللمساوي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي الإصدارات القانونية عابدين، الطبعة الأولى 2006-2007.

- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام - المفهوم و المصادر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة الثانية 2006.

- بو سلطان محمد، مبادئ في القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،2001-2002.

- جوبلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2001- 2002.

- حمودة منتصر سعيد، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية الطبعة الأولى 2008.

- حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر الوادي الجزائر، الطبعة الأولى 2008.

- زيا نغم إسحق، القانون الدولي الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2009.

- شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، طبعة 2002.

- عتلم شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الخامسة 2005.

- عتلم شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، تقدم فتحي أحمد سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثالثة 2006.

- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي الإنساني - قانون الحرب، المجلد السادس، دار النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2003.

- محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

- محـي الـدين جمـال، القـانون الـدولي العـام و المصـادر القانونيـة، دار الجامعـة الجديـدة بالإسـكندرية مصر،2009.

- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية 2006.

- أبو الوفا، أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- أبو الوفا، أحمد (2000)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية.

- المجذوب محمد (2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- المجذوب محمد (2002)، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية

- بسيوني محمود شريف (2006)، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- جنينة محمود سامي (1941)، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول.

- فؤاد مصطفى أحمد (د.ت)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف .

- منصور علي علي (1971)، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- حسنى محمود نجيب (1989)، القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الغنيمي محمد طلعت (1982)، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني تشرين الثاني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- ستايلاف أ . نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس- آب 1987، جنيف.

- ستانيسلاف ، نهليك (1984) ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة : المجلة الدولية للصليب الأحمر.

- أبكتيه جان (1984)، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، جنيف.

ثالثا : الرسائل الجامعية و المجلات

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، مختارات من أعداد 2001.

- المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط الفصل الثاني 2009-2010.

- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في الزراعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس2001.

- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

- الجندي غسان (1995)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (41)

- سلطان حامد (1969)، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (25).

- واصل سامي (2002)، إرهاب الدولة، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبدالرحمن إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- عمر حسين حنفي (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- عامر صلاح الدين (2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- بسيونى محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر: نادي القضاة.

رابعا: الإتفاقيات و المعاهدات

- معاهدة جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977.
- إتفاقية لاهاي لعام 1907.

رابعا : المقالات و البحوث العلمية

- أمل يازجي، " القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية 1997.

- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة 2006.

- العسبلي محمد أحمد، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 3، كتاب جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- الزمالى عامر (2006)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- بو عشبة توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي "، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- عتلم شريف (2006)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- كامن سخارين، حماية الحياة الانسانية: حقوق الدول في مجال تدابير القانون الدولي الإنساني " ، م.د. ص. أ، العدد 7 الصادرة في ماي جوان 1989.

- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1997.

- ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005.

- عبد السلام جعفر (2006)، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- العنزي رشيد حمد (1991)، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، آذار.

خامسا : النصوص التشريعية

- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر عدد 29 الصادر في سبتمبر 2008.

الفهـــــــــرس

إهـــداء أ

تشكـــرات ب

مـقدمـــة 01

الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني و خصائصه

المبحث الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني و مصادره 04

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني 05

المطلب الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني 07

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة 12

المطلب الأول : مصادر القانون الدولي الإنساني 12

المطلب الثاني : التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له 17

المبحث الثالث : الإنضمام و الإلتزام بالإتفاقيات الدولية ذات العلاقة 24

المطلب الأول : الإنضمام إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني 24

المطلب الثاني : إلتزام الدول بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني 32

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

المبحث الأول : المتطلبات و الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني 37

المطلب الأول : المسؤوليات المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 37

المطلب الثاني : التقارير حول التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني 42

المبحث الثاني : التنسيق بين القانون الدولي الإنساني و القانون الوطني 51

المطلب الأول: علاقة القانون الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني 51

المطلب الثاني : موائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني 58

المبحث الثالث : النشر و التأهيل 67

المطلب الأول : نشر القانون الدولي الإنساني 67

المطلب الثاني : التأهيل 75

خاتمـــة 82

قائمـــة المراجـــع